الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالب(ة):

قدور باشا حورية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

وافي الحاجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: زواتين خالد.....رئيسا

الأستاذ(ة) وافي الحاجة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) بن قارة مصطفى عائشة.....مناقشا

تاريخ المناقشة: 2020/06/30

السنة الجامعية: 2020/2019

الإهـــــــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين والسائرين نهجه إلى على يوم الدين وبعد:

" بسم الله الرحمن الرحيم"

"وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى قرة عيني، أعز ما أملك في هذه الحياة إلى التي غمرتني بحبها وحنانها، وتحملت من أجلي الصعاب وكانت مسندي في هذه الحياة، أمي الحبيبة، إلى الذي منحني من جهده وعنايته، إلى من اكتوى بلمسات الدنيا من أجلنا، إلى نور أبي أطال الله في عمره.

إلى أعز ما وهبني الله إخوتي وأخواتي " حفظهم الله"

إلى جميع الأهل والأقارب، إلى كل من لقاني بهم القدر وجعلنا أصدقاء.

إلى كل أساتذة وطلبة جامعة "عبد الحميد ابن باديس" جامعة مستغانم، كلية الحقوق. وخاصة طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الدولي العام.

إلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من حملتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

وإلى من حمله قلبي ولم تحمله ورقتي،إلى كل هؤلاء، أهدي عملي المتواضع.

تشكـــرات

قبل كل شيء أشكر الواحد الأحد الذي أعانني في دراستي هذه وزودني بقوة الإرادة وعملا بقوله تعالى:

"وعلمك ما لم تكن تعلم، وكان فضل الله عليك عظيما"

- نشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد و خاصة المشرفة " الأستاذة وافي الحاجة" الذي لم تبخل عليا بشيء.

- كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لعائلتي على ما بذلوه من أجلي في حياتي وعملي هذا.

- وإلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تعليمنا من بداية مشوارنا الدراسي إلى غاية هذه المرحلة.

- و إلى كل من ساعدني ولو بابتسامة صادقة.

إلى كل هؤلاء جزاهم الله خيرا.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ص: الصفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا: باللغة الانجليزية:

- R: Page.
- AM: From page to page.

مقدمة

مقدمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية دائمة في التاريخ تحضى بولاية دولية وبزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفضائع بتوكيل من المجتمع الدولي بغرض تحقيق مبدأ العدالة الشاملة وعدم الإفلات من العقاب ويعد هذا نتيجة حتمية بهدف تجنب حرب عالمية ثالثة في ظل التسابق المحموم على السلاح النووي، خاصة بعد أن كان هذا الأخير احد الأسباب الفيصلية في حسم نتيجة الحرب العالمية الثانية التي حصدت على مدار سبع سنوات أكثر من 20مليون ضحية وتدمير غير مسبوق للبنى التحتية خاصة في أوروبا التي كانت مسرحا لأشرس حرب وأهلك فترة لإهدار القيم الإنسانية.

حيث ارتكبت خلال هذه الحرب افضع الجرائم من جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وغيرها مجسدة انتهاكا صارخا لحرمة البشرية وحقوق الإنسان متجاوزة كل القوانين الموجودة وقتها والأعراف الدولية، فالحرب العالمية الثانية قامت التي قامت بهدف إنهاء الحروب السابقة تحولت لأسوء حرب في العصر الحديث.

ومنذ ذلك الحين اندلع ما يقارب 250 نزاع مسلح على المستويات المحلية والإقليمية والدولية ونتج عنها عدد كبير من الأضرار والضحايا المتراوحة بين 80و180ألف قتيل حظي مرتكبوها في الكثير من الأحيان بالإفلات من العقاب وهذا لعدم توفر قضاء مستقل يستطيع تقديمهم للمحاكمة، أو نظرا لسن تشريعات تكفل لهم العفو، مما جعل المجتمع الدولي يعرب عن قلقه لبقاء المجرمين ينعمون بالحرية، ونتيجة لذلك شهد العالم إنشاد محكمتين خاصتين إحداهما ليوغسلافيا والأخرى لرواندا غير أنه ورغم ما قدمته هذه المحاكم الخاصة فإنها ولطابعها المؤقت والمحدود لم تكن الدواء الشافي لغليل المجتمع الدولي مما دفع الفكر القانوني للبحث عن كيان دولي دائم[1].

وهذه الفكرة لم تكن وليدة الحرب العالمية الثانية بل راودت رجال القانون منذ القدم، ربما بعد غوستاف مونييه وهو من مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأول الذي أعد اقتراح جدي لإنشاء محكمة جنائية دولية ثم كانت من ورائه محاولات عديدة ربما عدت تلك التي جاءت تحت إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإطار الأنسب لإنشاء هذه المحكمة، وبعدما طرح الموضوع أمام جمعيتها العامة لمرات عديدة لم تأت بنتيجة، أعيد طرح هذه المسالة على الأمم المتحدة في 1989، بمناسبة عقد الجمعية العامة دورة خاصة بآفة تهريب المخدرات، حيث اقترح إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وانتهت لجنة القانون الدولي من تحضير هذا التقرير في 1990، الذي قدم للجمعية العامة أثناء دورتها 45 ولاقى تأييدا من قبلها رغم أن هذا التقرير لم يقتصر فقط على مسالة المخدرات، وطلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي بموجب القرار 41/45 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 مواصلة عملها حول الموضوع، وبالتالي انتقلت لجنة القانون الدولي

[1]- بلمادي خليفة، مبدأ التكامل في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر- تخصص قانون عام معمق، جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم، 2013-2014، ص أ.

مقدمة:

من مهمة محددة بتهريب المخدرات لمشروع أوسع لتحضير نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية.

حيث قدمت لجنة القانون الدولي تقريرا تمهيديا عام 1992 لقي صدى ايجابيا من قبل الجمعية العامة، وقدمت اللجنة مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1993، والذي تم تعديله عام 1994 ليستجيب للتخوفات التي أبدتها بعض الدول الكبرى، واعتمد في الدورة 46 لجنة القانون الدولي المنعقد في 2 ماي إلى 22 جويلية 1994.

وعرض مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجمعية العامة في دورتها 49، وقررت بقرارها 53/49 المؤرخ في ديسمبر 1994 إنشاء لجنة مخصصة لكي تستعرض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، ولننظر في ضوء ذلك في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين.

واجتمعت اللجنة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في فترتين في افريل وأوت 1995، وقدمت اللجنة المخصصة تقريرها للجمعية العامة في أواخر سنة 1995، وعلى ضوء هذا التقرير قامت بإنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشة للقضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، واجتمعت اللجنة التحضيرية مرتين سنة 1996، وقدمت تقريرها للدورة 51 للجمعية العامة، وكان يوصي بتمديد عهد اللجنة التحضيرية حتى تتمكن من مناقشة المقترحات من أجل إعداد نص موحد مقبول للاتفاقية بشان محكمة جنائية دولية، وقررت الجمعية العامة في قرارها 207/51 ل 17 ديسمبر 1996، بأن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي 1997 و1998 من أجل إتمام صياغة نص النظام الأساسي قبل افريل 1998 لتقديمه لمؤتمر المفوضين.

واجتمعت اللجنة التحضيرية ثلاث مرات في سنة 1997 وكان من المقرران تعقد الدورة الأخيرة لها من 16 مارس إلى 3 افريل1998.

وكانت اللجنة التحضيرية مفتوحة لمشاركة جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، وكانت أعمالها تجري في إطار مجموعات عمل تتعلق بمختلف الجوانب الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية والتي كانت تختلف من دورة إلى اخرى، ولتمكين مشاركة اكبر عدد ممكن من الدول في هذه المجموعات، فإن هذه الاجتماعات لم تكن تجري في وقت واحد.

وأثناء الاجتماع الأخير للجنة التحضيرية المنعقد في 16 مارس إلى 3 افريل 1998 ثم اعتماد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي سيكون محل النقاش في مؤتمر روما الدبلوماسي، وتم اعتماد كذلك مشروع نص الوثيقة الختامية للمؤتمر.

وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بروما في مقر منظمة التغذية والزراعة للأمم المتحدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998.

وتم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي بالتصويت بـ 120 صوت لصالحه، و7 أصوات ضده وهي (الصين، العراق، إسرائيل، الولايات المتحدة، قطر، السودان، الهند) وامتناع 21دولة من التصويت من بينها الجزائر.

وهكذا أنشأت محكمة جنائية دولية دائمة، جاءت لتبلور الجهود المضنية لإقرار نظام دولي يحظى بالقبول لدى أعضاء الجماعة الدولية، بهدف التغلب على عقبات ملاحقة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم تمس الكيان البشري وتهدد سلامته.

غير أن إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية يمس بقلب القانون الداخلي للدول و بإحدى أهم مكونات السيادة بالنسبة لها، باعتبارها السلطة الأولى على الأشخاص المتواجدين داخل حدودها إذ أن الاختصاص القضائي الجنائي للدول يعتبر من أهم مظاهر ممارسة السيادة الوطنية، غير انه بالقراءة المثالية لنظام روما الأساسي، نجد انه مبني على التوازن بين اختصاص القضاء الجنائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإذا فلت المتهم بارتكاب الجرائم من القضاء الدولي الداخلي، لم يتركه القضاء الدولي في مأمن، وهذا الأسلوب من شأنه الحد من حالات إفلات المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية من العقاب، وكذا يراعي ما درجت على إتباعه الدول من أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي للقضاء الوطني وكذا نصوص المواثيق الدولية.

ويعهد اسم مبدأ التكامل إلى أسلوب الاختصاص الذي اعتمدته المحكمة إذ منح للمحكمة اختصاص تكميلي يجعلها غير ذات اختصاص سيادي على القضاء الوطني، ولكي تضمن الدولة سيادتها القضائية يتوجب عليها إيجاد قضاء وطني قادر على التعامل مع الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعامل الدول مع هذا النظام الأساسي لن يختلف عما درجت عليه الدول في التعامل مع باقي الاتفاقيات الدولية الذي يتم تنسيقه بما يتناسب وسيادتها الوطنية.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها وليست كيانا فوق الدول ولا بديلا عنه فهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة، عند التصديق عليها تصبح جزء من القانون الوطني، وبناء على ذلك فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية وهذا التحديد للعلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي فهو الركيزة المحورية التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة ويدعى"مبدأ التكامل".[2]

[2]- بلمادي خليفة، المرجع السابق، ص ب.

مقدمة:

أولا:أهمية الدراسة

تتجلى أهمية دراسة موضوع مبدأ التكامل من أهم مواضيع القانون الدولي الجنائي نظرا لاعتباره الدعامة المحورية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وارتباطه بمبدأ هام من المبادئ التي تقوم عليها الدول وهو مبدأ السيادة فهو يتناول علاقة النظم الجنائية الوطنية بالمحكمة الجنائية الدولية، وتعزيز مبادئ العدالة ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ضد مرتكبي الجرائم أكثر خطورة على المجتمع الدولي

ثانيا:أسباب اختيار الموضوع

- يعتبر مبدأ التكامل من أهم موضوعات القانون الدولي الجنائي المثيرة للجدل خاصة عند تطبيقها على الأوضاع الراهنة التي يشهدها العالم.
- الرغبة في موضوع "مبدأ التكامل" هو معرفة العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي.
- ارتفاع معدلات الجريمة الدولية وبالتالي وجب إيجاد آليات للحد من هذه الجرائم التي أصبحت تهدد الأمن والسلم الدوليين.

ثالثا: المناهج المستخدمة في الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة واثبات صحة أو نفي الفرضيات يتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لعرض ماهية مبدأ التكامل و صوره و أهم آثار التي يقدمها وعراقيل التي تعرض إليها.

والمنهج التحليلي: تمت الاستعانة بهذا المنهج من أجل تحليل النصوص القانونية خاصة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعا:الصعوبات

قد واجهت صعوبات اعترضت طريقي أثناء قيامي بهذه الدراسة منها:

- صعوبة الحصول على بعض المراجع بالرغم من وفرتها.
- صعوبة ضيق الوقت مع عدم الخروج بسبب فيروس كورونا.

خامسا: إشكالية البحث

إن أهمية هذا المبدأ هي التي دفعتنا لدراسة ومحاولة الإحاطة به وبتواجده من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعرفة مختلف الإشكاليات التي قد تطرحها دراسة هذا الموضوع، والتي كانت من أبرزها الإشكالية الجوهرية للبحث في السؤال الآتي:

فيما تكمن العقبات الواردة على مبدأ التكامل والآثار المترتبة عليه؟

سادسا: خطة البحث

تمت دراسة موضوع مبدأ التكامل في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال فصلين:

حيث خصص الفصل الأول لماهية مبدأ التكامل، الذي تطرقنا إليه في مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول إلى مفهوم مبدأ التكامل من إعطاء لمحة عن تعريفه ومبرراته في المطلب الأول، وأنواعه المختلفة في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني اشتمل على مبدأ التكامل في ظل المحاكم الدولية، وقسمناه بدوره إلى مطلبين ففي المطلب الأول تطرقنا إلى مبدأ التكامل في فترة المحاكم الدولية الخاصة، أما المطلب الثاني مبدأ التكامل في ظل المحاكم الجنائية العسكرية.

أما الفصل الثاني قد تطرقنا تفعيل مبدأ التكامل، حيث اشتمل مبحثين، خصص الأول في أثاره، أما المبحث الثاني خصص في العقبات التي واجهته.

الفصل الأول:
ماهية مبدأ التكامل

يعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الرئيسية في قيام القضاء الدولي الجنائي عموما والمحكمة الجنائية الدولي خصوصا، وهو الحجر الأساسي في قيام فكرة المحاكمات الدولية الجنائية وترسيخها في المجتمع الدولي، إلا أنه جاء كحل لعدم إفلات المجرمين الدوليين من العقاب.

وعرفت المادة الأولى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الأخيرة بأنها هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها إلى أحكام ميثاق روما، ويتضح من خلال التعريف الذي أوردته المادة سالفة الذكر بأربع سمات جوهرية وهي كالأتي:

- أنها محكمة دائمة.
- المسؤولية الجنائية الفردية.
- اختصاص المحكمة من أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي.
- والسمة الرابعة هي مبدأ التكامل[1]،وهذا العنصر الذي سنهتم بدراسته.

وسيكون هذا الفصل المتعلق بماهية مبدأ التكامل مقسما إلى مبحثين، حيث سيتم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم مبدأ التكامل، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه مبدأ التكامل في فترة المحاكم العسكرية.

[1]-بلمادي خليفة، المرجع السابق، ص 1.

المبحث الأول:مفهوم مبدأ التكامل

نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعن بوضع تعريف محدد لمبدأ التكامل، وإن أشار إليه في الديباجة وفي المادة الأولى منه، حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية.

تعد فكرة الاختصاص التكميلي فكرة جديدة تماما وتنشأ هذه الفكرة عن العلاقة متزايدة الأهمية بين الدول والمنظمات الدولية، حيث أن الدور الذي تؤديه الهيئات الدولية من غير الدول أدى إلى خلق تصور جديد للنظام الدولي وتوزيع الحقوق والمستويات والمهام ففي القانون المحلي لا يسهل التنبؤ بكيفية تطور الاختصاص القضائي التكميلي، فالنظم القانونية الداخلية تتسم عادة بهياكل هرمية يكون للهيئات القضائية فيها نطاق عمل واضح من خلال اختصاص بديل، وعلى المستوى الدولي يبدو أن الاتجاه السائد يدعم الاختصاص المتزامن بصورة أكبر من دعم الاختصاص القضاء التكميلي، هذا وقد شعرت اللجنة المخصصة لأكبر من دعم الاختصاص القضاء التكميلي.[1]

فهو الواجب الأساس في تحقيق الجرائم والمقاضاة فيما يتعلق بها ملقى على عاتق الدول، وأن تتدخل المحكمة إلا عندما يتبين لها أن هذه الدول غير قادرة على القيام بذلك، أو أنها غير راغبة في القيام بذلك. [2]

ويعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكملة لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، وقد برز هذا المبدأ بداية في مشروع اللجنة سابقة الذكر، وقد كان من أهم الدوافع للأخذ به واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد ممكن من الدول حتى تتمكن من القيام بواجباتها، وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف الولاية المبدئية على الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [3]

المطلب الأول:تعريف مبدأ التكامل

لم يعرف نظام روما مبدأ التكامل بشكل محدد إلا أنه أشار إليه في المادة،حيث يظهر أن المحكمة عندما تباشر اختصاصها كجهة قضائية دولية لا تعتبر قضاء جنائيا أجنبيا، ولا قضاء بديلا عن القضاء الوطني للدول لنظر الجريمة بالدول لا يكفي فقط لتبرير اختصاص المحكمة للنظر في هذه الطائفة من الجرائم، ولأن الأساس في نظام روما هو واجب كل دولة

---

[1]- طلال ياسين لعيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية"دراسة قانونية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الأردن،2009،ص63

[2] المستشار إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، مركز القومي للإصدارات القانونية ط1، 2011، ص158

[3]- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، الأردن،2009، ص63.

أن تحاكم بموجب قضائها الجنائي لمرتكبي الجرائم الدولية الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما.[1]

المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الوطني بل مكملة له، فإن سلطة المحكمة لا تتعدى سيادة القضاء الوطني مادام القضاء الوطني قادرا وراغبا في السير في الدعوى مباشرا جميع الالتزامات القانونية الدولية، وأن لها صفة الدوام مما يبرر إقرار مبدأ التكامل في أحكام النظام الأساسي للمحكمة لكونه نظام قضائي جنائي دولي دائم، لا يتوقف اختصاصه على دولة بعينها أو فترة زمنية محدودة [2]

ويلقي مبدأ التكامل على عاتق الدول الأطراف الالتزام بسن تشريعات وطنية تعاقب على جرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى تكون قادرة على ممارسة اختصاصها في ملاحقة هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها.[3]

ويضيف هذا الرأي أن أساس هذا المبدأ قد ورد في صلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي أنها تعتبر المصدر الأصلي لهذا المبدأ وذلك استنادا إلى مايلي:

1. إن هذه المحكمة لها صفة الدوام، وهو ما يميزها عن غيرها من المحاكم المؤقتة التي تم إنشاؤها بموجب قرارات مجلس الأمن لمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة ورواندا.
2. إن هذا المبدأ يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح اختصاص المحكمة منعقدا لمحاكمة المتهمين.
3. إن هذا المبدأ لا يعني على الإطلاق أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الوطنية، حيث أن جوهر تطبيقه هو الاعتراف بالسلطان القضائي، بحيث يكمله في الاختصاص ولا يعلو عليه إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء المحاكم.
4. إن هذه المحكمة لا تلزم إلا الدول الأعضاء، أو الدول غير الأعضاء التي تقبل اختصاصها وفقا للأحكام التي صاغها النظام الأساسي.
5. إن هذه المحكمة تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين وليس على الدول.
6. ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في المجال الجنائي بوصفه مكملا لذات الاختصاص الوطني.[4]

---

[1]- فقرة 10من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة الأولى منه.

[2]- ودود فوزي شمس الدين، حقوق المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، 2016، ص224.

[3]- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية، الرياض،2013، ص 88.

[4]- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشاءها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 2010، ص574.

الفرع الأول: التعاريف الفقهية لمبدأ التكامل

أولا: تعريف علي عبد القادر القهوجي

بأنه ذلك الاختصاص غير الاستشاري، أين ينعقد الدول الأطراف الاختصاص أولا بنظر إلى الجرائم الدولية، بحكم مبدأ السيادة الوطنية ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، بل إن الفقرة السادسة من ديباجة روما تؤكد على أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية، وعلى ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو المحكمة الوطنية المختصة، حيث أكد التعريف على مسألة الاختصاص الإقليمي للقضاء الوطني، لكنه أهمل التطرق إلى مسألة الاختصاص النوعي.[1]

ثانيا:تعريف سام ساسان شوامانتيش

يقتضي المبدأ أن نتكون الدولة الطرف في المحكمة، دائما الأسبقية في ممارسة اختصاصها على مواطنيها، حتى إذا كانوا متهمين بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ويعني ذلك عمليا أن تعمل المحكمة كمحكمة ملاذ أخير وتعطي الأولوية للمحاكم الوطنية، ولا تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الدولة الطرف غير راغبة أو غير قادرة حقا على الاضطلاع بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاصها.[2]

ثالثا: تعريف أنطونيو كاسيزي

يعني المبدأ أن تقرر المحكمة عدم ممارسة اختصاصها على قضية أو عدم قبول الدعوى، كلما أكدت محكمة وطنية على إدخال نفس الجريمة على اختصاصها، وإذا كانت الدولة تتمتع بهذا الاختصاص بموجب قانونها الوطني، وإذا كانت قد أجرت التحقيق أو المقاضاة في الدعوى سلطات تابعة للدولة أو قد قررت هذه السلطات بشكل مناسب عدم مقاضاة الشخص المعني بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز ملاحقة أي شخص ومحاكمته على سلوك إذا كان قد سبق لذلك الشخص أن إدانته به محكمة اخرى أو براءته منه، على أن تكون هذه المحاكمة الأولى عادلة ومناسبة.[3]

فهو تلك العلاقة التي تتميز بأنها تكاملية بالنسبة لاختصاص المحكمة وإبقاء الأصل والأولوية للاختصاص القضائي الوطني.[4]

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي"أهم الجرائم الدولية"، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2001، ص 331.

[2]- بوزيد سراغني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، جامعة عبد الرحمان "بجاية"، المجلد07، العدد02، 2018، ص275.

[3]- القاضي انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، المنشورات الحقوقية، ط1، 201،ص535.

[4]- محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية"أثره في فعاليتها"، دار وائل للنشر، ط1، 2015، ص276.

فمبدأ التكامل جاء ليكون بمنزلة نقطة الارتكاز لمباشرة القضاء الوطني اختصاصه على تلك الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، كما عبرت عنه المادة 17[1]من النظام الأساسي، فالمحكمة الجنائية الدولية ولدت بناء على رغبة الدول وبموافقتها الصريحة فهي لا تشمل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، بل إن الدول الأطراف ذاتها في التي أنشأت المحكمة بإرادتها بموجب اتفاقية دولية ورد فيها صراحة أن "المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية" أي أنها ذات اختصاص تكميلي وليس لها سيادة على القضاء الوطني، وهذا ما أعطى الدول الحق في أن تباشر ولايتها القضائية متى انعقد لها الاختصاص، فإذا لم ينعقد، أو كان هناك انهيار في المؤسسة القضائية الوطنية، فإنها تحيل بذلك اختصاصها إلى المحكمة الجنائية الدولية وهنا لا يمكن القول أن الدولة تتنازل عن اختصاصها لولاية قضاء أجنبي، وإنما تعد المحكمة الجنائية الدولية امتدادا لولاية القضاء الوطني.[2]

ومنه يمكن أن نلخص إلى أن مبدأ التكامل هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة ارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة.[3]

الفرع الثاني: مبررات مبدأ التكامل

لقد بينت ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهم مبررات التي دعت إلى إنشاء هذه الأخيرة وصياغة مبدأ التكامل فيها، وتتمثل الجرائم التي تصيبها الحروب والنزاعات على الإنسانية التي هددت ومازالت تهدد السلم والأمن الدوليين والتي دعت إلى ضرورة إنشاء نظام يضمن عدم الإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وكذا لتنبيه بضرورة قيام الأنظمة القضائية الوطنية لضمان إرساء عدالة جنائية دولية.

وتتمثل مبررات إعمال مبدأ التكامل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية عالمية:

أولا:ضمان احترام سيادة الدول

يعتبر مبدأ السيادة المتساوية بين الدول من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر وفق ما تنص عليه المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة، كما يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول (المادة 7/2 من الميثاق) غير أنه نتيجة الانتقادات التي قدمت إلى مبدأ أسبقية الاختصاص لكل من محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا ظهرت الحاجة إلى ضرورة إيجاد نمط جديد من العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني يوفق بين هدف القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب والحفاظ على

---

[1]- المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 576.

[3]- محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، ط3، القاهرة، 2002، ص ص144-145.

السيادة الدولة ومنح النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا الأولوية لهما لممارسة اختصاصها على اختصاص المحاكم الوطنية قد أثار نقاشا وجدلا واسعا لأن الدول قد شعرت بانتقاص سيادتها لأن تطبيق مبدأ التكامل قد جاء شرط الأسبقية لهما.[1]

وقد ذهبت لجنة القانون الدولي في المرحلة السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى أنه حتى لا يواجه أي اقتراح بإنشاء محكمة دولية دائمة بمقاومة من قبل الدول ينبغي أن يتجنب المساس بسيادة الدول، أو تقويض الجهود التشريعية المبذولة على الصعيد الوطني لسن تشريعات للملاحقة عن الجرائم الدولية تطبيقا لمبدأ الاختصاص العالمي. ونتيجة لذلك فقد فضلت الدول مراعاة لاعتبارات السيادة الوطنية أن يكون اختصاص المحكمة مكملا لاختصاص القضاء الوطني وإلا يسمو عليه، غير أنها اختلفت حول كيفية تطبيق هذا المبدأ حيث أصرت بعض الدول على منح المحكمة صلاحية تقرير مدى ملائمة حلولها محل القضاء الوطني في كل حالة،[2] بينما أصرت دول أخرى على قصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الحالة الاستثنائية التي ينهار فيها القضاء الوطني أو لا يكون قادرا أو راغبا في ممارسة مهامه.

تباين موقف القضاء الدستوري من هذه المسالة حيث اتجه المجلس الدستوري في فرنسا في قراره الصادر بتاريخ 22 يناير 1999 إلى تفضيل الاتجاه القائل بعدم وجود تعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وممارسة السيادة الوطنية عندما قرر إن (احترام السيادة الوطنية لا يمثل عقبة أمام إبرام فرنسا لتعهدات دولية على أساس نصوص ديباجة دستور 1946 بغرض تعزيز السلم والأمن الدوليين، وضمان احترام المبادئ العامة للقانون الدولي العام، وان التعهدات التي يتم الالتزام بها تحقيقا لهذا الغرض يمكن على وجه الخصوص أن تنص على إنشاء محكمة دولية دائمة تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للبشر كافة عن طريق حظر الانتهاكات الأكثر خطورة لهذه الحقوق وتملك صلاحية محاكمة المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وانه فيما يتصل بهذا الهدف فإن الواجبات التي تفرضها مثل تلك الالتزامات تكون ملزمة لكل من الدول الأطراف بغض النظر عن ظروف تنفيذها من جانب بقية الدول الأطراف).

غير أن المجلس الدستوري الفرنسي ذهب في موضع أخر من قراره إلى القول بوجود هذا التعارض بشأن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها في حالة عدم القدرة أو عدم الرغبة لدى الدولة الطرف في إجراء التحقيق أو المقاضاة عندما قرر أنه (إذا يضع في اعتباره في المقابل إن المدعي العام يستطيع تطبيقا للفقرة 4من المادة 99 من النظام الأساسي

---

[1]- طيب شريف سعيدة، يحياوي ربيحة، مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص88.

[2]- ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

خارج إطار حالة عدم توافر الجهاز القضائي الوطني أن يباشر بعض أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وداخل إقليم هذه الدولة، وأن بوسعه على وجه الخصوص جمع إفادات من شهود وإجراء المعاينة لموقع عام أو أي مكان آخر وأنه في غياب أية ظروف خاصة وعلى الرغم من عدم انطواء هذه التدابير على أي التزام فأن صلاحية المدعي العام التي تخوله القيام بهذه الإعمال في غير حضور السلطات القضائية الفرنسية المختصة من شأنها الإخلال بالشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية).

ثانيا:ضمان عدم معاقبة المتهم عن فعل واحد مرتين

إن مبدأ التكامل يرتبط بتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين لاسيما إن هذا المبدأ يشكل ضمانة من الضمانات الأساسية لحق الشخص في محاكمة عادلة وهو ما جسده نظام روما الأساسي في المادة[1] 20 ومن ثمة إذا صدر حكم من المحاكم الوطنية ضد أحد الأشخاص ألزم المحكمة الجنائية الدولية بعدم إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة.

وفي هذا السياق فقد تخوفت الدول الأطراف من إعطاء صلاحيات واسعة للمحكمة الجنائية الدولية وإنفرادها بالاختصاص بالجرائم الدولية، إذ قد لا تنجح المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة، ولذلك تعتبر الدول المؤيدة للمحكمة الجنائية قد حققت نجاحا فائقا باعتماد لا النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

زيادة على ضعف آليات تطبيق قواعد القانون الدولي وعجزها عن ردع مرتكبي الجرائم الدولية، ذلك إن إصدار المجتمع الدولي للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الانتهاكات الجسمية لم يواكبه تطور في الأجهزة القضائية المنوط بها تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية وحتى المحاكم نفسها فهي غير مهيأة لتنفيذ مهمة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

غير أن النظام الاساسي للمحكمة يعلق تطبيق هذه الحالة على شرط أن تكون المحكمة التي نظرت في الدعوى قد مارست اختصاصها فعليا وفصلت في الدعوى بشكل موضوعي[2]، وإن الغرض من إقرار مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، فقد اتفقت اغلب الدول المشاركة في إنشاء المحكمة على اعتبار اختصاصها غير قائم على أساس الأولوية، الصدارة الأسبقية أو الأفضلية بل ينعقد الاختصاص الأول والأصيل للقضاء الوطني قبل المحكمة الجنائية الدولية ذلك أن اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي لا يجب ألا تمر دون عقاب لكونها مصدر تهديد السلم

[1]- المادة 20 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية" منح إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت هذه الأخيرة قد أدانته أو برأته ".

[2]- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص ص88-89.

والأمن والرفاهة في العالم وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

المطلب الثاني:أنواع مبدأ التكامل

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة بثلاث صور للتأكيد على التكامل ما بين القضاء الوطني والدولي [1]وهي "التكامل الموضوعي، التكامل الإجرائي، التكامل التنفيذي "فبالنسبة للتكامل القانوني فيراد به أنه على المحكمة وهي بصدد النظر في القضايا المعروضة عليها أن تطبق نظامها الأساسي فإذا لم يوجد في نظامها الأساسي نصا يعالج القضية المطروحة طبقت المحكمة المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده فإذا لم تجد نصا كان للمحكمة أن تستخلص الحكم من المبادئ العامة للنصوص المستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.[2]

الفرع الأول:التكامل الموضوعي

يقصد بالتكامل الموضوعي التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي، فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص.

وقد عبرت عن هذا المعنى العديد من نصوص النظام الأساسي، حيث حددت المادة الخامسة منه الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة على سبيل الحصر، حيث استهلت صياغتها بعبارة "يقتصر اختصاص المحكمة...." أي أن هذا الاختصاص محدود بالجرائم الواردة في هدا المادة وما يليها –المواد 6 7 8 – كما اشترط النظام الأساسي على الدول الأطراف أن تقبل اختصاص المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 12 الفقرة 1.[3] وتأسيسا على ذلك إذا شرعت الدولة نصوصا قانونية تجرم الأفعال التي تعتبر جرائم وفقا للنظام الأساسي وكانت قد انضمت وصادقت على الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الأفعال وكان نظامها القانوني يعطي هذه الاتفاقيات القيمة القانونية للتشريع انعقد الاختصاص القضائي الجنائي الوطني ولم يعد للمحكمة الجنائية الدولية أي دور طالما باشرت المحاكم الوطنية اختصاصها وفق للقواعد القانونية المتعارف عليها دوليا .[4]

ولا تستطيع المحكمة القيام بهذا الدور إلا إذا كانت:

- الدولة صاحبة الاختصاص الوطني على الجريمة الدولية غير راغبة أو غير قادرة على ممارسة الاختصاص الوطني.
- الجريمة على الدرجة كبيرة من الخطورة.
- إن المتهم لم تجرى محاكمته.

---

[1]- تختلف صور مبدأ التكامل فقها حسب المعيار المعتمد، فهناك من يصنفه إلى تكامل كلي وهو الذي يجعل الاختصاص فيه للقضاء الدولي بأكمله، ز تكامل جزئي وهو الذي يتعاون فيه سلطات القضاء الوطني مع القضاء الدولي الجنائي أو العكس.

[2] http://boooks.google.dz 23/12/19 15 :38

[3]- علي خلف شرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012، ص27.

[4]- علي خلف شرعة، المرجع السابق، ص29.

فإذا فشل القضاء الوطني في محاكمة أحد المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في المادة 5من النظام الأساسي، ينتقل الاختصاص إلى القضاء الدولي الجنائي الذي يكمل النقص في التشريع الوطني.

غير أن المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة إلا فيما يخص جرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي خمس سنوات على الأقل من تصديق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، وسنة واحدة على المصادقة أو على قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف وهو الشرط الذي وضعته المادة 8مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

تجدر الإشارة إلا أن إمكانية التوسع في نصوص التجريم المحددة في المادة الخامسة من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دفع محرري نظام روما إلى وضع قيدين لهما أهمية بالغة في الابتعاد عن تطبيق أحكامه طبقا لأهواء والمعايير الشخصية، يتمثل القيد الأول في ما تضمنته المادة التاسعة التي حددت أركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6-7-8 وتعتمد هذه أركان بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الدول الأطراف، أما القيد الثاني فقد حددته المادة 2/22 من النظام الأساسي حيث نصت على أنه "يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة وهذا يعد ضمانة لعدم توسع الدول في تفسير قسم من الأفعال بأنها تعد جرائم ذات طابع دولي وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع ثاني: التكامل الإجرائي

إلى جانب التكامل الموضوعي الذي ذكرناه هناك نوع آخر هو التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها والثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل هو إعطاء القضاء الجنائي الوطني الاختصاص الأصيل والأولي باعتبار أن له الأولوية الطبيعية على الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة غير أنه استثناء من هذا الأصل ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي بناءا على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي كما ورد في المواد12، 13، 14، أو بناءا على طلب دولة غير طرف في هذا النظام وفق للمادة 3/12 إذا ما قدمت إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أو إحالة حالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام طبقا للمادة 13، أو من طرف المدعي من تلقاء نفسه المادة 15، حيث يجب على المحكمة أن تحقق من انعقاد اختصاصها وفقا للمادة 1/19، إضافة إلى انه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها المادة 1/17، أو إذا كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت تحقيقا في الدعوى.[2]

---

[1]- خالد حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة متخصصة محكمة سداسية، السنة الخامسة، المجلد 10، عدد02، 2014، ص 18.

[2]- خالد حساني، المرجع السابق، ص ص19-20.

كما يعتبر نص المادة 20 من نظام روما التعبير الحقيقي عن التكامل الإجرائي والذي يمنع انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى معينة في حالات الثلاث:

- إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى سابقا والفصل فيها سواء بالبراءة أو الإدانة والحكم كما هو النص في الفقرة الأولى من المادة 20.
- إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص معين وأصدرت قرارها سواء بالإدانة أو البراءة، فإنه لا يجوز لأي محكمة جنائية اخرى محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها المادة 2/20.
- إذا قامت محكمة جنائية أخرى مختصة بإجراء محاكمة المتهم ذاته عن الجرم نفسه بشرط أن تكون هذه الإجراءات لم تكن بصورة محاباة أو أنها اتخذت لحماية المتهم، بمعنى يجب أن تكون إجراءات المحاكمة هذه متسمة بالاستقلال والنزاهة وطبقا لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي ففي هذه الحالة لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتأسيسا على كل هذا فانه إذا يباشر القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي اختصاصه بموجب القرارات المتعلقة بقبول الدعوى وذلك للمادة 18 من النظام الأساسي[1] أو عملا بالمادتين13/ج، 15، يقوم المدعي العام بأشعار جميع الدول الأطراف، والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر..." وأضافت الفقرة 2 من نفس المادة على أنه "في غضون شهر واحدة من تلقي هذه الأشعار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية وبناء على الطلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن تحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الأذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام المبدأ يعبر عن التكامل الإجرائي وعدم الازدواجية في الإجراءات بما قد يؤدي إلى إهدار حرية الأفراد.[2]

غير أن عبارة يتنازل في المادة أعلاه لا تتسق مع مفهوم التكامل، وهناك أمر آخر يعد خروجا على مفهوم مبدأ التكامل وفق ما جاء في المادة 2/18، حيث أن المدعي العام وخلال ستة أشهر بعد التنازل يمكن له أن يعيد النظر في قرار التنازل بالتماس يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة خطيا، ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديم الالتماس، وحتى عند تنازل المدعي العام عن التحقيق وفق الفقرة الثانية من المادة 18 فإنه يمكن أن يطلب من الدولة التي تنازل عن التحقيق لصالحها أن تبلغه بصفة دورية عن التحقيق الذي يجريه وأن تكون الإجابات أو الرد على هذا الطلب بدون تأخير غير مبرر.

الفرع الثالث: التكامل التنفيذي

[1]- المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:" إذا قرر المدعي العام انه هناك أساس معقولا لبدأ التحقيق.."

[2]- علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص31.

يقصد بالتكامل التنفيذي الحالات التي يكون فيها تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، وهذا بأن تقوم بتنفيذها الدولة الأطراف، وذلك لأن المحكمة تفتقر الوسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها[1]، وهي في سبيل سد هذا النقص تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية وسائل تنفيذية للأحكام الصادرة عنها سواء كانت سالبة للحرية أو مالية كالغرامة والمصادرة أم جبر أضرار المجني عليه ويتضح لنا أن هذا التكامل في التنفيذ العقابي يعطي سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي، مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية التي تحدد طرق وأساليب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة.[2]

حدد الباب العاشر من النظام الأساسي وفقا لمبدأ التكامل في تنفيذ العقوبة فيها، استنادا للمادة 1/106 منه ويكون تعيين الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة استنادا للمادة 1/103 منه بموجب المادة 19 من النظام الأساسي، ومراعاة للقواعد 220،218،217 ألزم النظام الأساسي الدول الأطراف بتنفيذ العقوبات وفقا لإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ولا يجوز للدولة تنفيذ الإفراج عن المحكوم قبل انقضاء مدة العقوبة المقررة بحكم المحكمة.

وهذا تجدر الإشارة إلا أن تعيين الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة يتم بناء على طلب المحكمة، ولا يكون هذا التعيين ملزما لهذه الدولة، حيث يمكن لدولة رفض هذا الطلب وتحديد أسباب ذلك وفق ما جاء في المادة 1/103ولكن من حق الدولة أن تبين شروطها محددة للتنفيذ بما لا يخرج عن ما جاء من أحكام وقواعد النظام الأساسي، ويكون ذلك بطبيعة الحال وفقا لشروط التنفيذ السائدة في الدولة التي ستحددها المحكمة المادة2/106، وعلى هذه الدولة الالتزام بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء التي جاءت بها المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع.غير أن المادة 104 من نظام روما أجازت للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى السجن تابع لدولة اخرى، كما يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم للمحكمة في أي وقت طالبا بنقله من دولة التنفيذ.

أما فيما يخص بمسالة تخفيض العقوبة فإنه لايجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة المقررة بالحكم الذي قضت به المحكمة، وللمحكمة وحدها حق الفصل في تخفيض أي عقوبة.[3] وبذلك نكون قد تطرقنا إلى أهم صور مبدأ التكامل المتواجدة في نظام روما الأساسي.

---

[1]- ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون، بيت الحكمة، بغداد، ص 131.

[2]- محمد سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، "رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006، 2007، ص6،5.

[3]- حساني خالد، المرجع السابق، ص ص21-22.

المبحث الثاني:مبدأ التكامل في ظل المحكمة الجنائية الدولية

خمسون سنة فصلت بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على اتفاقية قمع ومعاقبة الإبادة الجماعية لسنة وبين الموافقة على نظام روما الأساسي بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لسنة فقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة أعلاه على مثل هذه المحكمة وطيلة هذه الفترة لم تتوقف الأبحاث سواء على مستوى الجمعيات العلمية أو اللجان الأممية وحتى على المستوى الفردي للفقهاء الذين نادوا بالحاجة الماسة والضرورة الملحة لوجود قضاء دولي جنائي دائم.[1]

وبعد هذه الفترة الطويلة التي انتهت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تكون الجماعة الدولية قد تمكنت من تكوين آلية قضائية دولية تتصف بخصائص وميزات عديدة لعل أهمها هو طابع اختصاصها الذي يتميز بأنه تكميلي.

ولم تكن فكرة هدا الطابع التكميلي وليدة العدم بل كانت نتيجة جهود سابقة والتي من أهمها عمل لجنة القانون الدولي في الموضوع حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المؤرخ في صياغة مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة دائمة وقدم الفريق العامل الذي أنشئ في إطار اللجنة لهدا الغرض تقريره الأول في وفي هذا المشروع الرسمي الأول اعتمد مبدأ الاختصاص القضائي التكميلي مع شرط محدد بأن تمارس المحكمة ولايتها القضائية ما لم تبد جميع الدول التي قد تكون مختصة موافقتها[2].

وقد واجهت لجنة القانون الدولي مشاكل قانونية من أهمها وأعقدها مشكلة النص على العقوبات التي يمكن أن ينطق بها قضاء المحكمة الجنائية الدولية لأنه من غير المتصور أن تطبق محكمة قضائية جنائية دولية عقوبات لا يقررها القانون الدولي الجنائي والذي ينبغي أن يكون إلا حين يجرم ويقرر جزاءات.

ورغم هذه الصعوبات واصلت لجنة القانون الدولي جهودها في تحقيق المطلوب منها وتمحورت مناقشاتها حول طبيعة المحكمة وعلاقتها بالأنظمة القانونية الجنائية الوطنية والتي لها ارتباط وثيق بمبدأ التكامل وقد سادت وجهات نظر مختلفة بين أعضاء لجنة القانون الدولي يمكن تلخيصها في مايلي".

فريق ينظر للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها مرفقا للدول من شأنه أن يكمل القضاء الوطني لا أن يعلو عليه.

فريق قال أن المحكمة الجنائية الدولية يجب النظر إليها كبديل اختياري عندما تكون الدولة غير قادرة على القيام بالمحاكمة أو غير راغبة فيها شريطة توفير الضمانات اللازمة للحيلولة دون إساءة استخدام المحكمة لتحقيق أغراض سياسية.

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص212.

[2]- اوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص169.

وفريق رأى أنه قد يكون من الملائم تزويد المحكمة باختصاص أصيل بالنسبة لمجموعة أساسية من أخطر الجرائم البعض بأن تكون العلاقة على أساس اختياري بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة.

غير أن النظام الأساسي استبعد غالبية هذه الآراء والمقترحات، وهو ما يظهر من خلال عرض اقتراحين على لجنة صياغة نظام روما وهما:

- الاقتراح الأول ينص على أن يكون نظام روما متمما للنظم الجنائية الوطنية ووفق الآليات الموجودة للتعاون الدولي والمساعدة القضائية.
- الاقتراح الثاني ينص على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي لا يكون إجراء المحاكمة متاحا أمامها أو الإجراءات التي تقوم بها عديمة الفعالية.

وفي نهاية المطاف خرج نظام روما إلى النور بعلاقة غامضة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة الجنائية الوطنية، مبنية ظاهريا على أن الأولى وجدت لتكملة الثانية.[1]

[1]- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت، 2010، 464/463.

المطلب الأول:مبدأ التكامل في فترة المحاكم العسكرية الدولية

يتميز القضاء الدولي الجنائي بصورتين دائمة ومؤقتة، وتظهر الصورة الدائمة في المحكمة الجنائية الدولية أما المؤقتة في المحاكم العسكرية الدولية ومحاكم الجنائية الخاصة، إلا أنه وجدت قبل كل هذا محاكمات دولية جنائية كانت أقل فعالية وأخف أثر، تمثلت في ما نتج عن معاهدة السلام، والتي جاءت لترتيب ماخلفته الحرب العالمية الأولى في نواحي عدة منها الجانب القضائي المرتبط بعقاب مجرمي هذه الحرب ومن هنا نتعرف على محكمتي المؤقتة:

الفرع الأول: محكمة نورمبورغ

بموجب اتفاقية لندن لسنة 1945 تم إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية وقد عقدت هذه المحكمة جلساتها في مدينة نورمبورغ الألمانية ولم تكن مقيدة من حيث الاختصاص المكاني بالأقاليم التي وقعت فيها الجريمة وكانت مختصة بمعاقبة مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة العمل لحساب دول المحور الذين ارتكبوا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما وصفها ميثاق المحكمة ثم الجرائم ضد السلام التي واجها تعريفها أشكالا قانونيا عميقا لكونها تستدعي تعريف العدوان أولا حتى يمكن العقاب على الجرائم ضد السلام وهي محاكمات ذات أثر رجعي لان هذه الجرائم لم تكن مجرمة من قبل إنشاء المحكمة وبالتالي تخلف الركن الشرعي في هذه المحاكمات وتضمن ميثاق المحكمة على عدم جواز رد القضاة من المتهمين ومخاصمتهم وهو أمر يخل بمبادئ العدالة الدولية بالإضافة إلى عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة بأي وجه من أوجه الطعن.[1]

ونصت لائحة المحكمة على عدد من الضمانات للمتهمين لممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم منها أحاطتهم علما بالتهم المنسوبة إليهم وأدلة ثبوتها وذلك قبل البدء في المحاكمة وبفترة كافية وباللغة التي يفهمها كل منهم ولهم الحق في توكيل محام يتولى الدفاع عنهم والحق في تقديم أي دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم وأن يطرحوا الأسئلة والاستفسارات على الشهود الذين تقدمهم سلطة الاتهام، انتهت محاكمات نورمبورغ في أكتوبر 1946 حيث حكمت بالإعدام شنقا على 12 متهما، وبالسجن المؤبد على ثلاث متهمين، وبالسجن لمدة 20سنة على متهم واحد، وبالسجن على اثنين من المتهمين لمدة 15سنة و 10سنوات بينما برأت ثلاث متهمين.

ورغم آراء المدافعين عن هذه المحكمة العسكرية على أساس أنها شكلت لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، ولضمان سرعة الفصل في القضايا المعروضة أمامها، إلا أنها لم توفر ضمانات نزاهة واستقلالية قضائها لأنهم كانوا تابعين للدول المنتصرة، ولم يتم تعويض الضحايا.[2]

---

[1]- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، الاردن، ط 1، 2008، ص ص 35 .37

[2] - كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 120.

الفرع الثاني: محكمة طوكيو

بتاريخ 19جانفي 1946 اصدر الجنرال الأمريكي دوغلاس ماك آرثر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى قرار بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عن الجرائم التي ارتكبوها وقد أطلق عليها اسم محكمة طوكيو بسبب انعقادها في مدينة طوكيو في اليابان.[1]

تم إصدار قرار إنشاء المحكمة استنادا إلى ماتم الاتفاق عليه في مؤتمر بوتسدام بروسيا في الفترة من 17 جويلية و 02 أوت 1945 بين ترومان وستالين وتشرشل بشان محاكمة مجرمي الحرب وكان اختصاصها يتعلق بالنظر في الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وجرائم معاهدات الحرب ويتراوح عدد قضاتها بين ستة واحد عشر يعينهم القائد الأعلى بناء على توصية من الدول المتحالفة.

بعد انتهاء المحاكمات أصدرت هذه المحكمة في 12نوفمبر 1948 عدة أحكام منها سبعة إحكام بالإعدام بالسجن المؤبد لستة عشر متهما السجن عشرون سنة على متهم واحد والسجن سبع سنوات على متهم واحد،[2] وكان الجنرال الأمريكي يستطيع العفو عن العقوبة أو تخفيض مدتها بمقتضى التصديق على الحكم المقرر له في لائحة المحكمة ولا تختلف الضمانات المتوفرة أمام هذه المحكمة عن تلك الضمانات المتوفرة أمام محكمة نورمبورغ.

وخلاصة لما تقدم هاتين المحكمتين لم تتسما بالحيادية والاستقلالية لأن تشكيلها من عسكريين ينتمون لدول الحلفاء كان الهدف منه الانتقام من المتهمين وليس تحقيق العدالة الجنائية الدولية إضافة إلى إنهما لم توفرا للمتهمين حق توكيل محامين للدفاع عنهم كما أن القضاة صاغوا مجموعة من الاتهامات لم تستند على أي ضوابط قانونية إلا أنه لا يمكن أن نتجاهل دورهما في ترسيخ وتقيين فكرة المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين مهما كانت مسؤولياتهم وبلورة بعض قواعد القانون الدولي الإنساني.

وكان النص في معاهدة فارساي الموقعة1919[3] في مادتها(1/227)على إنشاء محكمة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا السابق وحاكمة مجرمي الحرب الآخرين، لكن هذه المحاكمات لم تطبق لرفض هولندا تسليم الإمبراطور الألماني **غليوم** الثاني الهارب إليها، وكذا عدم قبول ألمانيا تسليم رعاياها للمحاكمة أمام محاكم دول الحلفاء أو محاكم الدولية.

أما فيما يتعلق بمبدأ التكامل فإن اتفاقية السلام التي لم تعالجه بشكل مفصل لكنها تطرقت لأحد العناصر الأساسية فيه، والمتمثلة في العلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي الذي تمثل في محاكمة الإمبراطور الألماني وضباط الجيش الألماني، وقد نصت

---

[1] - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 195.

[2] - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية للقانون الجنائي الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 220.

[3]- معاهدة فارساي أبرمت بفرنسا بقصر فرساي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بين الدول المتحالفة وألمانيا بتاريخ 28جوان 1991.

المادة وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها.[1]

ويلاحظ هنا أن اتفاقية السلام اعتدت بالقضاء الجنائي الوطني لكنها مقابل ذلك لم تعترف بالأحكام والإجراءات التي تكون قد باشرتها المحاكم الألمانية أو محاكم أي دولة حليفة لها، وهي بذلك أعطت الأسبقية والأولوية للقضاء الجنائي على حساب القضاء الجنائي الوطني.[2]

المطلب الثاني:مبدأ التكامل في ظل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

لم تعقد منذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين محاكمات لنظر في الجرائم الدولية، وأسباب ذلك عديدة كان أهمها الصراع بين القطبين الأمريكي والسوفياتي، فرغم وقوع جرائم كثيرة طيلة هذه الفترة التي زادت على الأربعين سنة، كالاعتداء الثلاثي على مصر، وجرائم فرنسا في الجزائر والجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، إلا أن المجتمع الدولي لم يحرك ساكنا ولم يبادر لمحاكمة مقترفي هذه الانتهاكات.

وبعد سقوط الاتحاد السوفيتي وزوال نظام الثنائية القطبية، وظهور نظام دولي جديد تهيمن فيه الولايات المتحدة الأمريكية على ساحة القرار الدولي، شهد العالم في نفس الفترة صراعا عرقيا حادا في منطقة البلقان ورواندا، أدى إلى انهيار النظام السياسي، وتدهور الأحوال نتيجة المعارك الداخلية والمذابح الشنيعة في كلا البلدين.[3]

وأمام هذا الحال أصدر مجلس الأمن قراراته بخصوص هذه الأوضاع والتي كانت على التوالي لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا والانتهاكات المقترفة فيها.

وبخصوص مبدأ التكامل في هاتين المحكمتين، فإنه ينبغي الإشارة إلى أن هذه المحاكم لا تختص بكسل الجرائم، فبعضها من اختصاص المحاكم الوطنية، فالمحاكم الدولية الجنائية الخاصة تكمل عمل المحاكم الجنائية الوطنية، بمعنى أنها لا تنظر إلا في قضايا التي لا تملك المحاكم الوطنية سلطة النظر فيها لظروف الحرب أو لظروف استثنائية، كتلك التي كانت موجودة في يوغوسلافيا سابقا ورواندا.

وفي النظامين الأساسين لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا إشارة لمسألة مرتبطة بمبدأ التكامل وهي الاختصاص المشترك والمذكورة في المادتين التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا[4]،

والمادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[1]، والواضح في هاتين المادتين تشابه في المضمون، ففي الفقرة الأولى من كل مادة تصرح بأن للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين

---

[1]- بورجيوة يوسف، خرف الله عبد السلام، مبدأ التكامل بين مقتضيات السيادة الوطنية والدالة الجنائية الدولية، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان بيرة بجاية،2014/2013،ص48.

[2]- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2001، ص10.

[3]- خالد سمير موسى، أثر الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو على صعيد المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والإدارة العامة، فلسطين، 2017/2016، ص ص 14-15.

[4]- النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

الخاصتين يوغوسلافيا سابقا ورواندا والجهات القضائية الوطنية الاختصاص في محاكمة المشبوهين في تورطهم في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا.

الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا

إن الجرائم التي حدثت بعد انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة متمثلة في التطهير العرقي وأعمال العنف التي اتخذت عدة أشكال كالإبادة الجماعي والاغتصاب المنظم والتعذيب و إبعاد المدنيين الجماعي أدت بمجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة لان يتحمل مسؤوليته من أجل وضع حد للانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة بناءا على التقرير الأولي التي قدمته لجنة خبراء تقصي الحقائق حول تلك الجرائم.

اصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 في 22فيفري1993 القاضي بإحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وخصوصا اتفاقيات جنيف لعام 1949 المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وبموجب هذا القرار تم تكليف الأمن العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الذي اعتمده المجلس في قراره رقم 827 المؤرخ في 25ماي1993 وتم تعديل هذا النظام الأساسي عدة مرات كما اتخذت المحكمة من مدينة لاهاي بهولندا مقرا لها.[2]

إن اختصاص المحكمة حدد بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية كالدول والهيئات والمؤسسات والشركات العامة منها أو الخاصة الذين ارتكبوا انتهاكات جسمية لاتفاقيات جنيف لعام **1949** وانتهاك فوانيين وأعراف الحرب وانتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام و1948 الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت على إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية برا بحرا جوا ابتداء من الأول من جانفي 1991 إلى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن في قرار لاحق، ولقد تمكن المدعي العام للمحكمة من توجيه الاتهام إلى خمسين شخصا ورغم الصعوبات التي وضعتها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية فقد تم القبض على العديد من المسؤولين الكبار المتورطين في الانتهاكات وعلى رأسهم الرئيس " سلو بودان ميلوسوفيتس" الذي توفي قبل إتمام محاكمته.

ومن الضمانات التي كرستها المحكمة، مبدأ المعاملة المتساوية أمامها وافتراض البراءة في المتهم، وعدم إكراهه على إدانة نفسه أو الاعتراف بالذنب، علنية المحاكمة وأحقية المتهم في توكيل محام يدافع عنه وله الحق في استئناف الحكم الصادر ضده أمام دائرة الاستئناف في حالة وجود خطا في القانون أو خطا في الوقائع ترتب عليه إساءة تطبيق العدالة.

---

[1]- النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 273.

ويعاب على المحكمة إن الأحكام التي أصدرتها على بعض المتهمين كانت العقوبات فيها لا تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة.[1]

الفرع الثاني: محكمة رواندا

إن المجازر التي عرفتها رواندا في إفريقيا أثر خلاف عرقي بين قبيلتي الهوتو والتوتسي وما جرى فيها من الانتهاكات التي تمثل جرائم ضد الإنسانية من قتل واغتصاب وإبادة جماعية، كما تضمنت محاكمة جرائم الجنس البشري وملاحقة المسؤولين والمخططين والمنظمين لهذه الجرائم حتى خارج إقليم الدولة الرواندية[2]، حيث حصدت أرواح أكثر من مليون شخص كان دافعا لحكومة رواندا أن تلجا إلى مجلس الأمن الذي كان قد شكل لجنة من الخبراء للتحقيق بموجب قراره رقم 935 في الأول من جويلية سنة 1993 وقدمت تقريرها الأولي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في04 أكتوبر 1994 ومن ثم اصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 في 08نوفمبر 1994 بتشكيل محكمة رواندا مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار إن الحالة في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، واتخذت المحكمة من مدينة ارشوا بتنزانيا مقرا لها وكان اختصاصها مشتركا مع المحاكم الجنائية الوطنية، يتعلق بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري، بالإضافة إلى خرق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، وفي نهاية المحاكمات أصدرت عشرة أحكام تتراوح بين السجن مدى الحياة وبين البراءة.

ويلاحظ بأن النظام الأساسي الخاص بمحكمة رواندا قد استندا على الأسس نفسها التي استند عليها النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، ومن أهم أحكامها المسؤولية الفردية الجماعية وعدم حصانة رؤساء الدول من المسؤولية، وعدم جواز الدفع بصدور أوامر من الرؤساء لارتكاب الجريمة، وعدم الحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الذين تثبت مسؤوليتهم، إضافة إلى مبدأ المعاملة المتساوية إمام المحكمة، وافتراض البراءة في المتهم وعدم إكراهه على إدانة نفسه أو الاعتراف بالذنب.[3]

ومن خلال فقرتي المادتين التاسعة والثامنة سابقتي الذكر، يتضح أن واضعي هذه المواد والنظامين الأساسين لمحكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا صرحا في بداية الفقرة الأولى أنه للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة والجهات القضائية الوطنية اختصاص مشترك، أي أنهما في تكامل مع بعض دون الإبراز الأولوية والأسبقية، لكن في الفقرة الموالية تم توضيح هذه الأسبقية والأولوية حين اعتبرت المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين يوغوسلافيا سابقا

---

[1]-عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 47.
[2]-عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 19-20.
[3]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 299.

ورواندا صاحبة أولوية على الجهات القضائية الوطنية في نظر قضايا الجرائم الدولية في منطقتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا.

فمما سبق والمتضمن المادتين التاسعة والثامنة محل النقاش السابق هو وجود اختصاص متزامن بشرط الأسبقية، والذي جاء كحل للعلاقة بين الاختصاصين المحلي والدولي، لكن هذا الحل وخصوصا في مسألة الأسبقية قد أثار جدلا كبيرا حيث شعرت الدول بانتقاص سيادتها.

وخلاصة القول أن المحكمتين يوغوسلافيا سابقا ورواندا من المفترض أنهما قد جاءتا ليكملا القضاء الجنائي الوطني الذي أصابه الانهيار في أعقاب الصراعات العرقية التي شاهدتها المنطقتين، وإن كانت هناك بعض الشكوك في مدى شرعية المحكمتين، وذلك تأسيسا على أن التدخل في الشؤون الداخلية للدولتين قد جاء بقرار من مجلس الأمن، ولم يكن إنشاء المحكمتين بمحض اختياري إرادي للدول.

الفصل الثانى

تفعيل مبدأ التكامل

سنتطرق في هذا الفصل لدراسة من جهة تأثيرات مبدأ التكامل سواء كان ذلك على الدول طرف في النظام الأساسي أو غير طرف، وكذا على مبادئ القانون الدولي الجنائي لنلخص إلى أهمية هذا المبدأ من خلال تأثيراته الواسعة والمختلفة، أما من جهة سنتناول إلى العقبات التي تقف أمام مبدأ التكامل وهذا في إطار النظام الأساسي للمحكمة وستكون دراستنا كالآتي:

المبحث الأول: آثار مبدأ التكامل

وهي تلك الآثار التي تمس الدولة معينة الأولى بالتكامل، حيث ينصب تأثير مبدأ التكامل على الدول الأطراف أساس على صعيد القوانين الوطنية، كونه يعطي الأولوية لانعقاد الاختصاص للدول.[1]

المطلب الأول: تأثير مبدأ التكامل على الدول

سيكون تأثير مبدأ التكامل على الدول أولا على الصعيد القوانين الوطنية، كونه يعطي الأولوية لانعقاد الاختصاص للدول، وبالتالي لابد أن تستجيب تشريعاتها الوطنية لمستلزمات هذا الاختصاص وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك سنتطرق لحال الدول غير الأطراف لننهي دراستنا بمسالة التعاون الدولي شكلا ومضمونا.

الفرع الأول: انسجام التشريعات الوطنية مع نظام المحكمة

يفرض نظام روما على الدول المصادقة عليه التي اتخذت الخطوة الأولى نحو المصادقة بالتوقيع عليه، بعض الالتزامات والتي عادة ما تفرضها الاتفاقيات الدولية لدول المصادقة، ومن هذه الالتزامات الدولية ضرورة جعل التشريعات الوطنية متلائمة مع التشريعات الدولية، بحيث تكون المحاكمة على المستوى الوطني مماثلة للمحاكمة على المستوى الدولي.[2]

ولعل الجديد بالنسبة للنظام الاساسي للمحكمة هو أن الالتزام السابق يجعل التشريعات الداخلية منسجمة مع نظام روما، يقع كذلك على الدول الغير أطراف نظرا لطابع الخاص للجرائم من جهة وضرورة الحد من الإفلات من العقاب من جهة اخرى.

أولا:تعديل القوانين الجنائية الوطنية

إن الالتزام الذي يقع على عائق الدول يجعل قوانينها وأنظمتها الداخلية متوافقة مع التزاماتها الدولية التابعة عن الاتفاقيات والمعاهدات الأولوية التي قبلت بها تجد تبريره في عدة قواعد منها:

1. قاعدة الوفاء بالعهد والتي معناها إن كل اتفاقية نافذة تربط الأطراف المتعاقدة التي تصبح ملزمة بتنفيذها عن حسن نية.
2. قاعدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

---

[1]- سويح باهية، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مذكرة لنيل شهادة الماستر- قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الطاهر مولاي-سعيدة، 2014-2015، ص37.

[2]-سويح باهية، مسؤولية الجنائية الدولية ورؤساء القادة، المرجع السابق، ص37.

3. ما جاء في نص المادة 27من اتفاقية فينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات والتي تؤكد بأنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية أو لتبرير عدم تنفيذها.[3]

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه إلى جانب التبريرات السابقة فإن ضرورة جعل التشريعات الوطنية متوافقة مع أحكام هذا النظام يرتكز أساسا على مبدأ التكامل

حيث أن المحكمة الجنائية الدولية بموجب مبدأ التكامل ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية بموجب نظامها الأساسي.

فعلى الدولة الراغبة إذن في التصديق أو الانضمام لنظام روما الأساسي، أن تدرس تشريعاتها الداخلية وفي هذه الحالة بالذات قوانينها وتقنياتها العقابية، لإدراج التعديلات الضرورية عليها بحيث تكون أسس المحاكمة على المستوى الوطني مماثلة لأسس المحاكمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، لذا فان نظام المحكمة يحث ضمنيا لدول على أن تنهي في قوانينها الجنائية الداخلية نفس تعاريف الجرائم الدولية ونفس المبادئ العامة لقانون الدولي الجنائي، وكذلك نفس أسباب الإعفاء من المسؤولية كتلك الواردة في ظل المحكمة الجنائية الدولية فعلى الدول أن تأخذ بعين الاعتبار عند تعديلها للقوانين الجنائية الوطنية أن قبول الحالة المقبولة حسب ماجاءت آلياتها في نص المادة 17من النظام الأساسي.

ونظرا لأن عادة ما ترغب الدول في ممارسة اختصاصها على الحالات التي تخضع لولايتها القضائية، لأسباب مختلفة ومنها أن الاختصاص القضائي الجنائي على الجرائم التي ارتكبت على إقليم الدولة أو من قبل أحد رعاياها، يعد من أهم مظاهر ممارسة السيادة الوطنية.

[3]- إسماعيل غزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1986، ص33.

ثانيا:آلية التزام الدول غير الأطراف

إن مسالة التزام الدول غير الأطراف تبقى مطروحة وهذا نظرا للطابع الخاص للجرائم الدولية من جهة ومن جهة أخرى لوضع حد لإفلات أمن العقاب، في ظل النظام الأساسي للمحكم ومنه فإنه يجب على الدولة غير طرف التي لا ترغب في أن يخضع رعاياها لاختصاص المحكمة وفقا لمبدأ التكامل[4]، أن تقوم بمحاكمة رعاياها وفقا لتشريعاتها الداخلية التي يجب أن تكون في مستوى نظام روما الأساسي من حيث تعريف الجرائم والمبادئ العامة للقانون الجنائي، وأسباب الإعفاء من المسؤولية، لأن عدم توفر قانون ملائم يطبق في هذه الحالة قد يشكل عقبة بالنسبة للقاضي الوطني، يمنعه من إتمام إجراءات التحقيق والمقاضاة كنتيجة حتمية تقرير المحكمة الجنائية الدولية في قبول النظر في القضية ويظهر جليا هذا التفسير وإن إعادة النظر في التشريعات الداخلية يبقى مطروحا بالنسبة لجميع الدول طرفا كانت أو غير طرف في النظام الأساسي، ولقد اشتملت المادة87الفقرة5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على آلية إلزام الدول غير الأطراف[5]، والتي يمكن أن تتجسد في ثلاث فرضيات:

- **الفرضية الأولى**: تلك الدولة التي دخلت في ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه المحكمة والتي هي عضو في منظمة الأمم المتحدة.
- **الفرضية الثانية**: تلك الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع المحكمة وإن كانت عضوا في منظمة الأمم المتحدة.
- **الفرضية الثالثة**: تلك الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع هذه المحكمة ولم تكن في منظمة الأمم المتحدة.[6]

فبنسبة للفرض الأول فان نص المادة 87فقرة5 قد اشتمل على شروط اللازم توفيرها لانعقاد اختصاص مجلس الأمن الدولي لإلزام الدولة غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم المساعدة القضائية لها، وهذه الشروط هي كالأتي:

- ينبغي أن تكون الدولة غير المتعاونة غير طرف في نظام المحكمة.
- ينبغي أن تكون القضية المطلوب تعاون الدولة غير طرف مع المحكمة بشأنها قد أحيلت أصلا من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة.
- ينبغي أن تكون الدولة المعنية قد دخلت مع المحكمة في ترتيبات أو اتفاق خاص من أجل التعاون في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، أما فيما يخص الفرض الثاني فإن المحكمة لا تستطيع اللجوء إلى إجبار تلك الدولة على التعاون مع

---

[4]- BASSIOUNI CH , Note Explicative sur Le statut de La Cour pénale internationale revue internationale de droit pénal , vol 71, 2000, pp10-11.

[5]- المادة87فقرة5"....للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الاساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أساس مناسب آخر.

[6]- لعروسي أحمد، الرؤساء والقادة مسؤولية أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2014/2013، ص246.

المحكمة لأن تلك الدولة لم تدخل في ترتيبات خاصة أو اتفاق من أجل التعاون مع المحكمة، والقول بغير ذلك هو الخروج عن قاعدة من قواعد قانون المعاهدات الدولية.[7]

غير أنه يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي لإرغام الدول وفق الفرضيين الثاني والثالث إذا شكل ذلك تهديدا للأمن والسلام الدوليين.

الفرع الثاني:التعاون الدولي

بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأخذها بمبدأ التكامل، فان مفهوم التعاون الدولي بدأ يشغل حيزا واسعا في مجال التعاون القضائي بين الدول، بعد أن كان مقصورا على تسليم المجرمين وخطابات الإنابة القضائية، فكيف يكون هذا التعاون الدولي وهل له أشكال وحدود معينة هذا ما سنتعرف عليه من خلال دراستنا الآتية:

أولا: طلبات التعاون الدولي

فإن المحاكم الدولية لا يمكنها تنفيذ أوامر القبض، ولا يمكنها جمع الأدلة المادية، وإلزام الشهود بإدلاء بشهادتهم والبحث عن الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم، ولأجل ذلك تلجأ المحكمة الجنائية الدولية إلى سلطات الدول وتطلب منهم اتخاذ الخطوات اللازمة لمساعدة موظفي المحكمة والمحققين[8]، لأن من دون مساعدة هذه السلطات فإن المحاكم الجنائية وحدها لا يمكنها أن تعمل.

أما فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة فإن الأحكام التي تخص تعاون الدول مع المحكمة انفرد بها الباب التاسع لاستعراض أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية ويضم سبعة عشر مادة.

وقد يبادر لنا من الوهلة الأولى انفصال موضوع التعاون الدولي عن مبدأ التكامل لما بينهما من اختلافات، غير أن هذا الانفصال سرعان ما يتبدد إذا أدركنا ذلك الارتباط القائم بين كليهما والذي ينشأ من فشل التعاون القضائي في دوره بصورة المختلفة في ملاحظة الجناة ومحاكمتهم، وفي هذه الحالة يأتي القضاء الجنائي الدولي ليكمل حلقات العدالة الجنائية

---

[7]- المادة 34 من اتفاق فيينا بأن المعاهدات لعام 1969.

[8]- أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص76.

بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[9]، للنظر في محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الطائفة من الجرائم الجسيمة.

ويعد واجب التعاون مع المحكمة، هو واجب عام ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة سواء كانت مدنية أو عسكرية، وتحيل المحكمة طلبات التعاون عن طريق القوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الانتربول.

أما فيما يخص تعاون الدول غير في النظام الأساسي، فإنه لا يوجد نص صريح في النظام الأساسي يطلب منها التعاون مع المحكمة، غير أن المادة 87 فقرة 5 من النظام الأساسي تسمح للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف لتقديم المساعدة الواردة في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، وتعد هذه الأسس ملزمة للاستجابة لطلبات المساعدة للمحكمة.

[9]- المادة 86من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

ثانيا: أنماط التعاون الدولي

جاء في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجب أن يكون الشخص المشتبه به حاضر جسديا في مقر المحكمة، ولذا فإن واجب الدول في التعاون مع المحكمة للقبض وتقديم المشتبه بهم، سواء كانوا رعايا الدولة أم لا، يعد حيويا لقدرة المحكمة على العمل، ويعد هذا الشكل الرئيسي لتعاون الدول مع المحكمة المتمثل في القبض وتقديم الأشخاص وهو وجه من التعاون، حيث سنكتفي بالإشارة إلى أشكال التعاون الدولي الأخرى والمتصلة بالتحقيق والمقاضاة وقد جاء هذا النص على هذه الأشكال في نص المادة93 بشكل مفصل،[10] وتشمل الطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق والمقاضاة:

أ- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

ب-جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

ت-استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

ث-إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية.

ج- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة.

ح- النقل المؤقت للأشخاص.

خ- فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

د- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.

ذ- توفير السجلات والمستندات بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.

ر- حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

ز- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

س- أي نوع آخر من المساعدة لا يحضره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بفرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.[11]

وعلى أي حال يجب على المحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة أن تتصرف على نحو لا يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية للشخص، أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، وأن يكون الطلب لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقية دولية تقضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة مالم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة

[10] -www.droit humain.org/justise 22/02/2020 19 :30

[11]- أبو الخير احمد عطية، المرجع السابق، ص78.

المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم[12]، نورد أمثلة على أشكال التعاون عدى تلك الواردة في المادة93 الفقرة 1، وهي تلك التي تتطلبها سلطات المدعي العام في التحقيق شرط أن تكون أشكال هذا التعاون مطابقة للنظام الأساسي، وأن لا تكون محظورة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب.

كما أن بعض طلبات التعاون يجب أن تنفذ وفق إجراءات مستعجلة فنص المادة 99الفقرة2 يقضي بأنه في حالة الطلبات العاجلة يمكن أن ترسل على وجه الاستعجال بناءا على طلبات المحكمة والمستندات والأدلة المقدمة لتلبية لهذه الطلبات، ويمكن أن تخص هذه الطلبات حالة وجود فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لجمع الأدلة أو المعلومات التي يمكن أن تزول بعد ذلك.[13]

ويمكن للدولة الطرف وفق بعض الشروط ورهنا بعدم المساس بحق المدعي العام في اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة، أن تطلب تأجيل طلب التعاون، إذا كان من شان التنفيذ الفوري له أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية يختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، ويكون التأجيل لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة، وبصورة عامة إذا ما تلفت دولة طرف مشاكل تعوق أو تمنع تنفيذ طلب التعاون، فعلى تلك الدولة أن تتشاور مع المحكمة من أجل تسوية المسالة.

المطلب الثاني: تأثيرات مبدأ التكامل على مبادئ القانون الدولي الجنائي

جاء مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطبيعته وأهميته جعلت آثاره تمتد لتصل إلى التأثير في المبادئ القانون الدولي الجنائي، هذا الأخير الذي تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف هي من أهم مصادره وبالتالي فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية ولطابعه كان سيؤثر حتما في مبادئ القانون الدولي الجنائي ولهذا سنتطرق إلى أهم التأثيرات فيما يلي:

الفرع الأول: تأثير مبدأ التكامل على مبدأ الشرعية

يعد مبدأ الشرعية من المبادئ الأساسية المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" ويعني ذلك أن السلطة التشريعية هي وحدها التي لها تحديد صور السلوك المعاقب عليها والعقوبات التي توقع على مرتكبيها أما إذا انتقلنا إلى الحديث عن هذا المبدأ في إطار الجريمة الدولية فإن مضمون هذا المبدأ لا يمكن نقله إليها وهذا لسبب بسيط للغاية وهو أن قواعد التجريم في القانون الدولي ليست كلها مكتوبة ولكن أكثر هذه القواعد قواعد عرفية إذا يمكن صياغة مضمونه في القانون الجنائي الدولي كالآتي "لا

[12]-عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية- دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، ص58.

[13]-علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 252-253.

جريمة ولا عقوبة إلا بموجب قاعدة قانونية حتى ولو كانت غير مكتوبة "[14] وهو ما سنقوم بدراسته في فيمايلي:

[14]- ليتحقق هذا المبدأ فان القانون الدولي الجنائي لا يكفي بمخالفة الفعل لقاعدة دولية، ولكنه لابد أن يتحقق من أن هذه القاعدة هي قاعدة تجريم كون قواعد تجريم من أهم القواعد القانون الدولي كونها تحمي الحقوق وتصون الحريات.

أولا: مبدأ لا جريمة إلا بنص

يستوجب هذا المبدأ وجود نص قانوني سابق لكل تجريم إذ به تتحدد بصفة مسبقة العناصر التي تتكون منها الجريمة، ومنه وجوب تواجد تعريف دقيق للجرائم التي ستكون محل نظر المحكمة وهذا فيه ضمان أكثر لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لذا جاء في نص المادة 22 أنه لا يشكل الفعل جريمة في اختصاص هذه المحكمة، ما لم يكن مجرما حسب نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة، وكذلك أنه لا يجوز توسيع نطاق تعريف الجريمة عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح المتهم وقد جاء الجزء الأول من المادة موفقا للإعلان لحقوق الإنسان في مادة 11 فقرة 2[15]، والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أما في مصدر النظام الأساسي للمحكمة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر حسب المادة 5 بجرائم محددة على سبيل الحصر وهي سبق أن تطرقنا له سالفا في دراستنا ولهذا يمكن القول أن النظام الأساسي لهذه المحكمة قد تبنى بالفعل ما سلف وجوده في قانون الدولي الجنائي، هذا فضلا عن أن محكمة كانت ناتجا لمعاهدة دولية وسوف يقع على عاتقها عبئ التطبيق المستقبلي لنصوص النظام الأساسي وتعديلاته ولا يمكن الإدعاء بأن هذه المحكمة شرعت ضمن اختصاصها جرائم لم تكن موجودة من قبل.

أما حسب المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن هناك جرائم جديدة يمكن إدخالها ضمن اختصاص المحكمة شرط تعديل النظام الأساسي، وبالعودة إلى فقرة 2 من نص المادة22 السالفة الذكر فانه لا يجوز تفسير النصوص المتعلقة بتعريف الجريمة عن طريق اللجوء إلى القياس لتفسير نصوص جنائية اخرى من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وقد يكون السبب في حظر القياس بالنسبة لتعريف الجريمة يعود إلى غلق الباب أمام أي جهة كانت لخلق جريمة جديدة لم ترد ضمن نظام المحكمة.

أما فيما يخص قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم التي تعتبر من أهم قواعد الإثبات الجنائي فقد جاء النص عليها صراحة في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن تطبق بالنسبة للشخص الذي يجري التحقيق معه أو المقاضاة وهو ما لا يمكن تطبيقه إذا تمت إدانته.

ثانيا: مبدأ لا عقوبة إلا بنص

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفادي الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية بأنها أهدرت مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، لذلك جاء نص المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة[16] ".

---

[15]- المادة11 فقرة 2 تنص على: "لا يمكن أن يعتبر أي شخص مذنب بأية جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتناع لا يشكل جريمة جنائية وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها".

[16]- نصت المادة 23 على أنه"لا يعاقب أي شخص إدانته للمحكمة إلا وفقا لهذا النظام".

طبقا لهذا المبدأ فإنه يفترض وجود نص قانوني سابق لكل عقوبة إذ به تحدد بصفة مسبقة العقوبة المستوجبة للجريمة، فعند ثبوت إدانة شخص بجريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة فإنها تحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي في الباب السابع المواد من 77 إلى 80، وبالرجوع إلى نص المادة 77 فإن العقوبات المطبقة من قبل المحكمة هي نوعين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية نذكر منها ما يلي

1. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها (30) سنة .
2. السجن المؤبد حيثما تكون العقوبة مقررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.
3. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
4. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة.

وعلى ذلك فالمحكمة لا توقع سوى عقوبات السجن المؤبد أو المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثون عاما فضلا عن الغرامة وكذلك المصادرة إلا عدل النظام الأساسي مستقبلا وأضيفت عقوبات أخرى غير هذه العقوبات.

وما تجدر الإشارة له هنا هو استثناء عقوبة الإعدام من الباب السابع للنظام الأساسي نظرا لضغط المنظمات غير الحكومية على رأسها منظمة العفو الدولية ومن جهة اخرى الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها العقابية مع ذلك يقدم النظام الأساسي الضمانات الكافية للدول بان العقوبات المنصوص عليها بالنظام الاساسي لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها بموجب قوانينهم الوطنية وثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تحكم على أفراد مدنيين عند مباشرتها الاختصاص الوطني والذي قد يتضمن أو لا يتضمن عقوبة الإعدام.

ويتبين لنا من بحث مضمون مبدأ الشرعية المنصوص عليه في النظام الأساسي وفي شق العقوبة هناك بعض العوامل التي ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تأخذها بالحسبان في تقدير العقوبة التي تحكم بها كخطورة الجريمة والظروف الخاصة بالمدان تاركة أمر بيانها وتحديدها تفصيلا إلى القواعد الإجرائية والإثبات.

وقد نصت المادة 145 من الفصل السابع العقوبات على الظروف المشددة والمخففة[17] لعل أهم ما يتعين أن نقف عليه هو أن الظروف المخففة على الرغم من المرونة التي انطوت عليها جاءت في قائمة مغلقة وأن المحكمة ليس لها من الناحية القانونية أن تستنبط من الدعاوى المنظورة أمامها ظروف للتخفيف وهذا خلاف الأصل في القضاء الجنائي إذ أن قائمة ظروف كل قضية وعلة هذا الجواز كما هو معروف تكمن في أن الظروف المخففة

[17]- المادة145 من الفصل السابع المتضمن القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

تكون خارج نطاق مبدأ المشروعية هذا فضلا عن أن التماس استنباط ظروف مخففة للعقوبة يزيد من حماية وحقوق وحريات الأفراد ولا يشكل خطرا عليها ولذلك تطلق فيها سلطة الحكم.

ولكن على العكس من ذلك تماما فإن الظروف المشددة على الرغم من المرونة الكبيرة التي انطوت عليها أحكامها وكثرة حالاتها قد وردت في قائمة مفتوحة أي أن المحكمة الجنائية الدولية بمناسبة نظر دعوى معينة تستطيع أن تضيف أسبابا غير ما نصت عليه القواعد الإجرائية والإثبات في القاعدة 145 الفقرة -2- ب لتشديد عقوبة الجريمة، وهذا أيضا خلاف الأصل في النظم الجنائية الوطنية لأن الظروف المشددة ترد على سبيل الحصر في قائمة مغلقة لأنها خاضعة لمبدأ الشرعية، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وان قواعد الإجراءات والإثبات بنص نفس القاعدة التي منحت المحكمة سلطة إضافة ظروف مشددة للعقوبة إلى جوار ما حددته في أحكامها إنما أقرت مبدأ (لا عقوبة إلا بنص) المنصوص عليها صراحة بالمادة 23 من النظام الأساسي هذا فضلا عما ينطوي عليه هذا الإهمال لمبدأ الحصر التشريعي للظروف المشددة كونه ينطوي على مساس بحقوق وحريات الأفراد.

بقي أن نذكر نص المادة 23 من النظام الأساسي قد جاء غامضا في صياغته حول شرعية العقوبة على خلاف نص المادة 23 من نفس النظام والذي ورد واضحا وقاطعا وإذا كان يكفي للمشرع أن ينص على أنه "لا يطبق على المحكوم عليه عقوبة لم ترد في النظام الأساسي أو لا عقاب على الجرائم المحددة حسب هذا النظام" إلا بالعقوبات الواردة بالنظام ذاته، غير أننا نرى أن الصياغة الحالية يعتريها نوع من الغموض كان يمكن إزالته كما سبق وأن أوضحنا وبالنظر إلى هذه العقوبات وإلى مكانة الدول ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانعدام هذه الأخيرة لهيئة يمكنها أن تنفذ العقوبات التي سبق وأن ذكرناها يتوجب علينا معرفة كيف يكون تنفيذ قرارات (تطبيق العقوبات) المحكمة.

ويكون تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية مرهونا بقيام الدولة الطرف بذلك، إذ تتخذ المحكمة من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعينة، وسائل تنفيذية للأحكام الصادرة عنها سواء أكانت سالبة للحرية أم مالية أو جبر لأضرار المجني عليه.

الفرع الثاني: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد

إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية غطى الثغرة الموجودة من قبل على المستوى الدولي، إذ نعرض أحكامها حسبما وردت في نظام روما الأساسي ثم استعراض حالات الإعفاء منها، إذ أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي غير واضح المعالم في ظل نصوص تجرم بعض الأفعال التي تعد بمثابة جرائم دولية، دون وجود جهاز قضائي دولي يستطيع تطبيق هذه النصوص ويصدر أحكامها تحدد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم تمهيدا لتنفيذ هذه العقوبات ضدهم، لذا يحقق ثبوت المسؤولية الجنائية الفردية الهدف الرئيسي من مبدأ التكامل والمتمثل في عدم إتاحة الفرصة

للجناة بالإفلات من العقاب، فعندما ينصر دور القضاء الوطني أو تنهار هياكله الإدارية والتعليمية يصبح الجاني حرا طليقا لا يواجه بأي اتهام أو عقوبة وهي في هذه الحالة من الضروري أن يوجد جهاز قضائي دولي يتمتع بالصلاحيات الدولية وهكذا كان الأمر بوجود المحكمة الجنائية الفردية.

أولا: الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة

ينص النظام الأساسي بأن المسؤولية التي تترتب عن ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، هي المسؤولية الجنائية الفردية والتي سبق وأن اعترفت بها المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ[18]، فهي بداية إقرار المجتمع الدولي عما ارتكبوه من جرائم الدولية فضلا عن أنها مثلت نقطة الانطلاق في تغيير الفكرة السائدة من قبل حول عدم مسؤولية رؤساء الدول عما يرتكبونه أو يأمرون بارتكابه من تلك الجرائم ومنحهم حصانة تقضي بإعفائهم من المسؤولية الدولية الجنائية[19]، وأكدته المادة 25 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبعدما أقرت اختصاص المحكمة الدولية على الأشخاص الطبيعيين ممن يوجه لهم الاتهام بارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاصها وكذلك أقرته الفقرة 2 من المادة المذكورة سابقا بأن تكون مسؤولية هذا الشخص الطبيعي أمامها بصفته الفردية، ولكن من دون أن يؤثر ذلك حسبما قررته أحكام الفقرة 4 من المادة ذاتها في مسؤولية الدولة التي تبقى قائمة كذلك بموجب القانون الدولي.

هذا وقد بينت الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الصور التي تثور فيها المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نوجزها فيما يلي:

1) أن يرتكب الشخص الجريمة لوحده أو مع غيره بصفة مساهم أصلي كان يرتكب فعلا من الأفعال المكونة للجريمة مع آخرين، و يكون الشخص فاعلا أصليا للجريمة إذا كان قد دفع شخصا آخر إلى ارتكابها بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص مسئولا جنائيا، وبذلك فان هذه الصورة من صور المسؤولية الفردية التي نصت عليها الفقرة الفرعية أ من الفقرة 4 من المادة 25 من النظام الأساسي تساوي في المسؤولية عن ارتكاب الجريمة بين الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي .

2) أن يصدر الشخص الآمر لغيره بارتكاب الجريمة أو يغريه أو يحثه على ارتكابها فوقعت بناءا على ذلك أو شرع في ارتكابها.

3) أن يقدم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها.

---

[18]- جاءت في نص المحكمة كالآتي"إن جرائم ضد القانون الدولي ترتكب من قبل أفراد وليس من قبل كيانات مجردة، ولا يمكن كفالة احترام قانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين مقترفي هذه الجرائم.

[19]- عبد الغني محمد، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2011، ص 392.

4) الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة المتمثل بالمساهمة بأية طريقة في قيام جماعة من الأفراد يجمعهم قصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها، شرط أن يقوم الفاعل بنشاط مادي بتعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي لهذه الجماعة مع علمه واتجاه نيته إلى هذه النتيجة.[20]

علما بأن الفقرة الفرعية من الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي عدت مجرد التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية جريمة تامة في أثارت المسؤولية والعقاب عنها، كما يلاحظ على الفقرة الفرعية ومن الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي قد حدد المعيار الذي يبدأ فيه الشروع في الجريمة هو اتخاذ الفاعل إجراءا يبدأ به تنفيذ الجريمة بأي خطوة ملموسة إلا أن الجريمة لم تقع لظروف غير متعلقة بنوايا الفاعل وإرادته وبذلك فان أحكام الشروع هذه قد اعتمدت المذهب الشخصي في تحديد البدء بالشروع [21]، وهو ارتكاب الفاعل خطوة ملموسة في تنفيذ الجريمة ولو لم تكن بذاتها الدخول في الركن المادي للجريمة، كما يشترطها المذهب المادي للشروع وأن يتوقف النشاط الإجرامي للفاعل على تحقيق نتيجة الجريمة من دون إرادته واختياره، ومن ثم يكون عدول الفاعل عن إتمام فعله الإجرامي بإرادته الحرة عدولا عن الجريمة ولا يحقق مسؤوليته الجنائية ومن ثم لا يكون عرضة للعقاب.[22]

ثانيا: حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية

بينت أحكام المادة 31 من النظام الأساسي الأسباب التي تمنع قيام المسؤولية للفاعل متأثرة في ذلك بالمنهج الانجلوسكسوني من دون أن تميز بين أسباب الإباحة وبين موانع المسؤولية الجزائية الذي تأخذ به القوانين الجنائية المتأثرة بالمنهج القانوني الفرنسي، وإذ أشارت الفقرة1 من المادة31 بوضوح إلى وجود أسباب اخرى لامتناع المسؤولية الجزائية نص عليها النظام الأساسي، فإنها حددت الأسباب التالية لامتناع المسؤولية نذكر من بينها:

العاهة العقلية:

نصت المادة 1-أ من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا السبب لامتناع المسؤولية الجزائية.

ويلاحظ في نص المادة أنه لا يعني بأشكال المرض العقلي أو النفسي قدر تركيزه على معيار الأثر المترتب على الإصابة بهذه الأمراض بحيث يمكن اعتداد بها في منع قيام المسؤولية الجزائية إذا أعدمت قدرة الإدراك أو حرية الاختيار لدى الفاعل.

السكر:

---

[20]- محمد سايغي وداد، المرجع السابق، ص93.

[21]- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص120.

[22]- ضاري خليل يوسف، الشروع في الجريمة، دار الشؤون الثقافية، الموسوعة الصغيرة، بغداد، 2001، ص43

يمنع الشخص من المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي إذا ثبت أنه كان في حالة السكر غير اختياري أثناء ارتكابه الواقعة الإجرامية[23]، جاء في نص فقرة1-ب من مادة 31 من النظام الأساسي، وقد كان هذا النص موضوع مناقشة كبيرة بين ممثلي الدول، حول ضرورة تميز بين السكر الاختياري والسكر غير الاختياري وعدم اعتبار السكر الاختياري من أسباب امتناع المسؤولية الجزائية، ورغم القيود التي وضعت أثناء صياغة النص غير أنه يبقى يعاب عليه تحميل الإدعاء العام أو المشتكي عبء إثبات إن الفاعل كان قد سكر باختياره في ظروف كان يعلم فيها أنه سيرتكب الجريمة رأوا أنه تجاهل هذا الاحتمال.

الدفاع الشرعي:

نصت على هذا السبب امتناع المسؤولية الجزائية الفقرة 1-ج من المادة 31 من النظام الأساسي، ويلاحظ في هذا النص قد اشترط لتوافر حالة الدفاع الشرعي شروطها المعروفة المتصلة بفعل الاعتداء وفعل الدفاع، مشيرا إلا أن الفعل الاعتداء يجب أن يكون غير مشروع يتضمن خطرا حالا، سواء واجه هذا الخطر شخص المدافع نفسه أم شخص آخر، كما تشمل أحكام الدفاع الشرعي [24]حالات الدفاع عن أموال الشخص المدافع نفسه أو أموال غيره شرط أن تكون من أهمية بحيث تكون لا غنا عنها لبقاء شخص المدافع أو شخص الغير، وأن تتعلق بجرائم الحرب تحديدا من دون باقي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة أي أن حالة الدفاع الشرعي عن النفس ونفس الغير تشمل الجرائم جميعها الداخلة في اختصاص المحكمة، أما في حالة الدفاع عن المال سواء العائد للشخص المدافع أو لغيره، فلا تقوم إلا في جرائم الحرب.

الإكراه:

جاء في ظل المحكمة الجنائية الدولية الإكراه كسبب لامتناع المسؤولية الجزائية، ونرى خلال الصياغة أن مفهوم الإكراه قد اتسع ليشمل الإكراه المادي والمعنوي.

والإكراه المادي يتضمن تسليط قوة مادية ملموسة على إرادة شخص فشل حريته في الاختيار، أما الإكراه المعنوي فيقوم على وضع نفسي يكون فيه الفاعل واقعا تحت تأثير تهديد يخشى على نفسه أو نفس غيره من الموت أو الأذى الجسيم الواقع فعلا والمستمر أوشك الوقوع، بشرط أن لا يكون في مقدور الشخص تجنب هذا التهديد بأي طريقة، وشرط أن لا يتسبب في فعله إحداث ضرر أو أذى اكبر جسامة من الضرر أو الأذى الذي يتجنبه.

---

[23]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1988، ص541.

[24]-حولية القانون الدولي، المجلد الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة من أعمال دورتها 46، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف.

الغلط في الوقائع والغلط في القانون:

نصت المادة 32 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، إلا إذا امتنع عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، أما فيما يخص الغلط في القانون فانه لا يشكل بذاته سببا لامتناع المسؤولية غير أنه لا يجوز أن يكون كذلك إذا نجم عن هذا الغلط انتقاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 من نظام المحكمة.

وقد بين الفقه الجنائي أن مفهوم الغلط في الوقائع هو توهم الفاعل بتوافر سبب من أسباب امتناع المسؤولية عن قيامه بفعل معين خلافا للحقيقة، ومثاله في المادة32 من النظام الاساسي أن قائد عسكريا إذا اعتمد على أسباب معقولة بأن هجوما مسلحا وشيكا سوف يشن على قواته فيأمر بإطلاق صواريخ المضادة على المنطقة التي يعتقد بأن الهجوم سينطلق منها، إلا انه يتضح بأن المنطقة هي منطقة مدنية أوقع فيها هجومه خسائر بشرية كبيرة في السكان المدنيين شيوخا ونساء أطفالا، فالقائد العسكري على وفق هذا المنطق يكون غير مسؤول عن هذا الفعل وهذه النتائج لأنه ولأسباب معقولة قد وقع غلط في الوقائع، مما ينتفي به قصده الجنائي وتمتنع مسؤوليته الجزائية.

ولا يخفى على أي من أن أحكام هذا النص يفتح أمام الدول ذات المصالح الاستعمارية خارج حدودها، أبوابا واسعة لتقديم هذه الدفوع تهربا من المسؤولية عن ارتكاب مثل هذه الجرائم المفجعة مع الإشارة إذا كانت ومثل هذه الدفوع مقبولة في القوانين الجنائية الوطنية.

المبحث الثاني: عقبات مبدأ التكامل

أثناء تطرقنا لمبدأ التكامل وجدنا بأن هناك عديد من المشاكل التي أفرزها التطبيق العملي والميداني، لذلك سنتطرق للعقبات الحادة من فاعلية مبدأ التكامل ودراسته مع إمكانية تجاوزها.

المطلب الأول: العقبات الإجرائية

بناءا على المحكمة الجنائية الدولية وعلى نظامها الأساسي الذي يتم وفقا لإجراءات محددة دقيقة لتسهيل مهامها، بالتأكيد تواجد عقبات وعراقيل قد تحد من فعالية عملها إضافة لحداثة عهدها نسبيا سنحاول التطرق لأهم هذه عقبات فيمايلي:

الفرع الأول: تعارض القوانين الواجهة التطبيق

أخذت مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية ضمن نظام روما الأساسي الحيز الأكبر أثناء نقاشات اجتماعات اللجنة التحضيرية نظرا للكم الهائل من الخيارات القانونية القابلة للتطبيق في القضايا التي تتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاصها، تلك الخيارات التي يصعب تحديث أثرها، إضافة إلى صعوبة تحديد قابليتها للحصر والضبط والتحديد من قبل المشرع، خاصة بالنسبة للقانون الجنائي من حيث تحديد قواعد التجريم والعقاب، فالتشريع هو المصدر الوحيد لها ومنه تبرز نقطتين لهذا التعارض وسنتطرق لها كالأتي:

أولا: تحديد القانون الواجب التطبيق

لقد انقسم الرأي إلى اتجاهين، حيث ذهب الاتجاه الأول إلى تطبيق مقتضيات الإجراءات الجنائية من الدقة واليقين، فكان مطلبها أن يحدد النظام الأساسي للقانون الواجب التطبيق بشكل واضح من جانب المحكمة بدلا من الاعتماد على القواعد الوطنية لتنازع القوانين.

أما الاتجاه الثاني فأصر على أن القانون الواجب التطبيق يجب أن لا يقتصر على الجرائم والعقوبات وإنما يشمل كذلك مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية ووسائل الدفاع وقانون الإجراءات والإثبات ووسائل التنفيذ ينبغي معالجتها كلها في لائحة المحكمة.[25]

ومتعارف عليه أن مصدر النص القانوني الجنائي الدولي ومنه النص القانوني الدولي صعب التحديد نظرا لصعوبة حصره في مصدر واحد أن كان تشريعا كما هو في المعاهدات الدولية ذات صلة بالموضوع أم كان عرفيا لأنها جميعا قابلة للتطور والتجديد.[26]

انعكس هذا الطرح في نص المادة 21من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية إذ نص على أن المحكمة تطبق:

أ- في الأول هذا النظام الأساسي وأركان جرائم والقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة

---

[25]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص140.

[26]- لأي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين القضاء الداخلي و المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص22.

ب-في المقام الثاني المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي، وقواعده بما فيه المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ت-وإلا فإن المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها للمحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك قوانين الدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد أو معايير المعترف بها دوليا.[27]

- كذلك يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون الدولي كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

- يجب أن لايكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة ملتصقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وان يكون خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعترف به في الفقرة 3 من المادة8 أو السن أو العرف أو اللون أو اللغة، أو الدين، أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو أي وضع آخر.

دراسة المادة 21 توصلنا إلى حقيقة واضحة وهي أن المصدر الأول الأصيل هو النظام الأساسي من حيث أولوية التطبيق، وفي حالة التعارض مع النصوص الأخرى رتب نص هذه المادة المصادر التي يجب أن تلتزم بها المحكمة في ضوء مبدأ التكامل، وقد أشارت الفقرة"ج" أنه لا ينبغي أن تتعارض مع مبادئ العامة للقانون المستقلة من التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة.

بالتركيز على نص المادة نجد بأنه صيغ بطريقة واضحة أنه في حالة تعارض النصوص التشريعية الوطنية مع أحكام النظام الأساسي، فان هذا الأخير هو الذي يطبق، وذلك حيث انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، حتى أنه في حال حدوث أي تعارض بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بمحكمة الجنايات، فإن النظام الأساسي هو الواجب التطبيق.

رغم كل هذا فإن الاعتماد على تطبيق القانون الوطني لا ينتفي متى انعقد الاختصاص للقضاء الوطني حيث من حق الدول تطبيق تشريعاتها(من عقوبات، إجراءات...وغيرها)، حتى لو كان هناك تعارض بينها وبين تلك الواردة في النظام الأساسي.

في الأخير نقول بأن تحديد القانون الواجب التطبيق من أبرز الأمور التي تبرز بجلاء مبدأ التكامل، فالأمر غير متعلق بالمصدر ولكن بانعقاد الاختصاص فإذا ما كان اختصاصا منعقدا للقضاء الوطني كان التشريع الوطني هو الواجب التطبيق، أما في حالة انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي فإن النظام الأساسي هو الواجب التطبيق أو المصادر المكملة له كما سبق الإشارة لذلك.

---

[27]- معاذ جاسم محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستر، كلية القانون، بغداد، 2001، ص76.

من أكثر نصوص النظام الأساسي التي تشكل عائقا أمام تطبيق مبدأ التكامل جاءت في نص المادة 26 التي تنص على أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر يعد من جرائم الحرب، أي بمفهوم آخر فإن تجنيد أو قبول تطوع الأطفال فوق السن لا يعد جريمة، ومنه فإن استخدام الدول لجنود أطفال تحت السن الجزائي الثامنة عشر لا يعد جريمة تختص بها المحكمة.[28]

هذه الصياغة المطلقة بصيغة الجزم على عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة دون سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة الداخلة في نطاق اختصاصها، فما هو الحل إذا كان المقاتل طفل ينتمي لدولة نموذجها التشريعي لا يقر بذلك.

يسمح في عديد الدول الخاصة بإفريقيا بالتجنيد في سن دون ذلك بكثير وقتها لا يمكن أن يحاكم تطبيقا لمبدأ الشرعية زيادة على ذلك فهو محارب تحت إمرة دولته وقاتل بناءا على تعليمات من قادتها ورؤساءها وهو مايجعله يفلت من العقاب ويصبح غير مسؤول على أفعاله التي تشكل جريمة دولية.

لذلك ينبغي النزول بالسن إلى الخامسة عشر أو حذفه كليا لملامسة الواقع أكثر أو تحميل المسؤولية لمن استخدم هؤلاء الأطفال خلافا لما هو متعارف دوليا في تحديد سن الطفولة على المستوى العالمي وهو سن السادسة عشر على الأقل، وربما تقرير عقوبة أخف تليق بالأحداث مراعاة للسياسة الجنائية الدولية وتكييفها مع التشريعات الوطنية وهذا من أجل ضمان تطبيق مبدأ التكامل عن طريق إخضاع مرتكب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة لاعتبارات السن السالفة الذكر، وترتيب إجراءات وعقوبات تكفل محاكمة عائلة تتناسب مع صغار السن حتى لا يساء استخدام نص المادة 26 بغرض إفلات الجناة من العقاب والزج صغار السن في جرائم دولية خطيرة نظرا لعلمهم بإمكانية إفلاتهم من العقاب واستخدامهم كدروع لتملصهم من المسؤولية وهذا ما يكرس حالة فساد للأنظمة القضائية.

ثانيا: القانون الجديد الأصلح للمتهم

ورد الحكم عاما بموجب الفقرة 2 من نص المادة24، حيث يطبق القانون الأصلح للمتهم متى توافرت الشروط الآتية:

- أن يصدر النص الجديد قبل أن يصبح الحكم نهائيا، أي قبل أن يصبح قابلا للنفاذ، لأنه حسب المواد 81، 82، 83، من النظام الأساسي للمحكمة فإنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالعقوبة.
- يجب أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، ويكون كذلك متى أنشأ للمتهم مركزا أو وصفا أفضل من القانون القديم كان تلغى بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو حفظها أو تقرر وجها للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية دون إلغاء الجريمة ذاتها.

---

[28]- المادة 26 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قضت بأنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره من 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوب إليها.

يستشف من هذه الشروط أنه في حال مطابقتها مع أي تعديل لنظام روما الأساسي فإنها ستطبق إذا بدأ التحقيق مع المتهم أمام المحكمة، وقبل صدور الحكم النهائي، وفي حالة صدور أكثر من قانون فان المحكمة بما لها من سلطة تقرير فإنها تقوم بتطبيق أصلح القوانين على المتهم الذي تجري محاكمته.[29]

تبنى نظام روما الأساسي في المادة 24[30] مبدأ الرجعية القانون الأصلح للمتهم المعمول به في القوانين الجنائية الوطنية، إلا أنه ظهر بصيغة مغايرة له، فبمراجعة الفقرة الثانية نجد أن تطبيق القانون الأصلح للمتهم يتطلب شروط وهي:

- أن يكون التعديل الجديد أصلح للمتهم حسب الشرح السابق.
- صدوره قبل أن يصبح الحكم نهائيا حسب الشرح السابق.
- يعمل بالقانون أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة قبل صدور الحكم النهائي، أي في حالة الإدانة في أول درجة ثم قيامه برفع الاستئناف عن الحكم.

لكن يجب أن نطرح التساؤل ماذا لو صدر تعديل بعد أن يصبح الحكم باتا بعد استنفاد كل طرق الطعن العادية وفقا للمواد 81،82 وطرق الطعن غير العادية وفقا لنص المادة 84 من النظام الأساسي.

لم يرد الجواب صراحة وهذا مخالفا لما هو منصوص عليه في القوانين الجنائية الوطنية حيث إن الفقرة 2 من المادة 24 حصرت مبدأ رجعية القانون الأصلح المتهم على مرحلة السابقة لصدور الحكم النهائي دون غيرها، ولعل ذلك كان سهرا أو إغفالا وربما كان عن قصد نظرا لأن الجريمة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية تتسم بالشدة والقسوة والفظاعة تتوجب معاقبة المحكوم عليه وإخضاعه لتنفيذ العقاب طالما أن القانون الملغى كان ساريا وقت محاكمته.

[29]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص ص81-82.
[30]- المادة 24 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق

ليس عبثا على أن أطلق مصطلح "البوليس الدولي" على مجلس الأمن، لما له من سلطة التدخل المباشر في عديد من المنازعات الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين دون الحاجة أو انتظار لموافقة الدول حيث يختص مجلس الأمن بأهمية متميزة ومتفردة عن سائر الأجهزة الأمم المتحدة كونه الأداة التنفيذية الصارمة للمنظمة والمسئول المباشر عن حفظ الأمن والسلم الدوليين.

أولا : ممارسة سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق

واضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على مسألة الاستقلالية تتبعها أية دولة أو هيئة أو منظمة دولية، ولكن هذه الاستقلالية كيفت بالنسبة لمجلس الأمن حيث منح حق إحالة أية حالة إلى المحكمة حسب ما ورد في المادة 13السالفة الذكر، متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالمقابل فقد منح النظام الأساسي سلطة رهيبة إلا وهي سلطة تأجيل التحقيق دون قيود وبصفة مطلقة .

تمنع المادة السادسة عشر[31] من اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق والمقاضاة لمدة اثني عشر شهرا إذا طلب ذلك مجلس الأمن بمقتضى قرار يصدر عنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وللمجلس تجديد هذا الطلب ذات شروط[32]، وهذا ما يشكل قيدا قاسيا يشل عمل المحكمة إلى مالا نهاية مادام مجلس الأمن راغب في ذلك دون اعتبار لطرف آخر بما في ذلك المدعي عليه الذي لا يحسب له أدنى حساب.

يتضح لنا أن مجلس الأمن أثناء تدخله عن طريق ممارسة الصلاحيات الممنوحة له فإن كل الإجراءات التي قد تتخذ ضد المتهمين بارتكاب الجرائم ستتوقف تماما وبالتالي فإن مبدأ التكامل يفقد فاعليته المنشودة في إقرار العدالة الجنائية على مستوى الدولي في حالة ما إذا فشل القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة، أو انهارت البنية القضائية أو رفضت الدولة إجرائها لأي سبب كان، وكان من الأفضل أن لا تترك سلطة مجلس الأمن هكذا دون قيد أو شرط، بل يأخذ طلبه ويعرض على طرف الأخر كجمعية الدول الأطراف مثلا التي يخول لها على الأقل حق التصويت على هذا الطلب.

---

[31]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 344-345.

[32]- نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري- قسنطينة، 2006-2007، ص129.

يؤكد العمل بهذه المادة أن مجلس الأمن له سلطة بإمكانها شل إجراءات التقاضي وتعطيل عمل المحكمة كليا لأجل غير مسمى، وذلك في ظل توازنات وقوى سياسية بإمكانها السيطرة على المحكمة، بإعطاء صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاستخدام حق الفيتو خدمة مصالحهم كمنع تقديم مواطنيهم للمحاكمة وهو بمثابة حصانة مقنعة لمواطنيهم.

وسط هذا التخوف من سلطة مجلس الأمن الذي أثبته الواقع، هناك رأي قائل بأن منحه هذه الصلاحية بوقف إجراءات المحاكمة إنما وجدت لإعطاء حلول وتسويات سلمية، ومنه يكون اللجوء إلى المحكمة كحل أخير وليس أولي أو تعويض، رغم هذا يبقى القول أن مجلس الأمن هو أداة سياسية أن تمارس اختصاصها على السلطة القضائية حتى لا يؤثر ذلك على منظومة العدالة الجنائية الدولية التي تعتمد وتقر مبدأ الفصل بين السلطات.

ثانيا: الأشخاص المخاطبين بشان تأجيل التحقيق والمقاضاة

أعطت المادة 16 من النظام الاساسي للمجلس الأمن سلطة في غاية الخطورة، تتضمن شل عملية المحكمة الجنائية الدولية وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة[33]، هذا ما أشرنا إليه في معرض الحديث عن الإشكاليات في نظام روما، وتكمن خطورة هذا الوضع في الغرض الذي يقف فيه مجلس الأمن لمساعدة الدولة الطرف في نظام روما، أو دولة تقبل باختصاص المحكمة، للحيلولة بين المحكمة وبين الفصل في الجرائم وقعت على إقليم تلك الدولة، أو ارتكبت بواسطة رعاياها، وهذا دليل آخر على تدخل السياسة في القضاء، مع أنه كان من الواجب الفصل بينهما، وقد حاولت الدول المجتمعة في روما الحد من أثار هذه السلطة الأخيرة، بتقديم اقتراح ينادي بعدم تجديد مدة التعليق، أو تجديدها لمرة واحدة فقط إلا أنها رفضت، ولم يتخذ الأخذ بها وصدر نص المادة 16 من النظام الأساسي[34].

وحسب الفقرة 2 من المادة 53 من النظام الأساسي فإن المدعي العام له أن يقرر عدم وجود أسس كافية للمقاضاة مهما كانت الجهة التي أحالت القضية، لأن النظام الأساسي أراد أن يضيف له نوع من الاستقلالية والحيادية كجهاز مسؤول عن حماية العدالة سيادة القانون، ويفهم من هذا أن المدعي العام بإمكانه إيقاف شروع أي دولة للتحقيق في حالة ما أو حتى إيقاف طلب مجلس الأمن بتأجيل قضية مطروحة أمام المحكمة إذا اتضح أنها مبنية على دوافع سياسية لا تتفق ومقاصد العدالة، ويتم ذلك تحت رقابة ومراجعة الدولة طالبة التأجيل والفرقة التمهيدية.

حاول النظام الأساسي خلق نوع من التوازن بين الأجهزة السياسية (الدول ومجلس الأمن) والمحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي مكلف بإدارة وتحقيق العدالة، ربما لا يستقيم هذا التوازن على النحو المراد، لأنه في حالة اتخاذ مجلس الأمن قرارا وفقا للمادة 16 قرارا

---

[33]- تنص المادة 16 على أنه" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثني عشر شهرا بناءا على طلب مجلس الأمن للمحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المخصص لحل الأمور بالطرق السلمية".

[34]- بدري مهنية، المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية السيادة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2014-2015، ص106.

صحيحا لا تشوبه شائبة هذا لا يطرح أي إشكال، ولكن في المقابل ماذا إذا تختلف شرط من الشروط اللازمة أثناء إصدار هذا القرار، فإن النظام الأساسي لم يقدم حلا واضحا يتخذ في هذه الحالة، فكان حري بالنظام الأساسي أن يقدم حلا واضحا لهذه الحالة حتى يتم فصل النزاع[35].

قدمت المادة 19 بعض الحلول في هذه الحالة (عدم وجود نص صريح) فالفقرة الأولى تمنح المحكمة سلطة تقرير إذا ما كان لها اختصاص في هذه القضية أم لا، وفي هذه الأثناء بإمكان المدعي العام أن يقرر إذا كان سيستمر في التحقيق أو المقاضاة وكيفية ذلك تحت رقابة الغرفة التمهيدية، وحسب الفقرة 3 من نفس المادة فإن المدعي العام يستطيع أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مدى اختصاصها أو قبول الدعوى أمامها، ويمتد إلى غيره سواء كان شخصا كالمتهم أو الشخص الصادر في حقه أمر بإلقاء أو أمر بالحضور، أم دولة كتلك التي لها اختصاص النظر في الدعوى وفقا للمادة 19الفقرة 4 من النظام الأساسي[36]، بإمكان الدولة التصدي لتأجيل المحكمة إجراءاتها مستندة على الأسس السابقة الذكر، أي ما مدى توافر الشروط اللازمة لقرار مجلس الأمن بطلب تأجيل نظر القضية وهو أمر كذلك يخضع لقواعد إجراءات المحكمة وأدلة إثبات وفقا لنص المادتين 51 و52 من النظام الاساسي، طبقا لنص المادة 16 والمادة 15 الفقرة 2 من النظام الأساسي، فمن الواضح أن قرار التأجيل لن يمنع المدعي العام من جمع المعلومات بشأن القضية المؤجلة، باعتبار مرحلة الفحص والتحليل الأولي وجمع المعلومات هي اختصاص أصيل للمدعي العام، سابقة لمرحلة التحقيق وهي المرحلة التي يمنع على المدعي العام بمقتضى قرار التأجيل.

تعد القضية تعارض القوانين الواجبة التطبيق وسلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق أهم العراقيل والعوارض التي تقف عائق أمام فاعلية مبدأ التكامل إلا أنها ليست الوحيدة، وإنما ثمة عقبات أخرى متعلقة بشخص المتهم لا تقل أهمية وهذا ما نتطرق إليه في المطلب الثاني:

المطلب الثاني:العقبات المتعلقة بالمتهم

لقد كان الهدف دائما وكما رأيناه عدم إفلات المتهم من العقاب، وهذا سواء كان الاختصاص منعقدا للمحكمة الجنائية الدولية والى المحاكم الوطنية، وبالتالي تكون من أهم العقبات التي قد تواجه مبدأ التكامل تلك التي قد تمنع المتهم من العقاب، لذا كانت وجهة الدراسة موجهة نحو فكرتين أساسيتين وهما الحصانة والتقديم مواضيع الفرعين التاليين:

---

[35]- ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، 2013، ص ص 294-295.

[36]-علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 372.

الفرع الأول: الحصانة

درجت التشريعات الجنائية الوطنية في مختلف الدول على النص وعلى خضوع جميع الأشخاص في إقليم الدولة إلى أحكام قانون العقوبات لتلك الدول، ولاختصاصها القضائي سواء أكان هؤلاء وطنيين يحملون جنسيتها أو مقيمين تطبيقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، غير أن هذا المبدأ لايسري بشكل مطلق ومنها ما ينصرف إلى مسؤولية الرؤساء عن بعض الجرائم التي قد يرتكبوها وفق مايسمى بالحصانة[37]، ويمكن تعريفها بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه أما اصطلاحيا فإن كلمة حصانة – impunity

Immunity: اشتقت من اللغة الأجنبية وخاصة الفرنسية من اللغة اللاتينية (Immunitas) والتي تعني الإعفاء من أعباء معينة، ووفقا لهذا المعنى فإن الشخص الذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية يعفى من الخضوع لإجراءات وقوانين معينة، من ذلك عدم الخضوع للقضاء المحلي في الدولة الموفد إليها، والحصانة بهذا المعنى لا تبتعد عن معناها في اللغة العربية وهو المناعة فهي اسم مشتق من الفعل (حصن)، بمعنى منع فالشخص الذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية يكون في منأى عن الأضرار التي تلحق بالشخص العادي من جراء التقيد لضوابط وإجراءات معينة مثل الإعفاء من الخضوع للقانون، فيصبح الشخص بعيد عن التأثيرات المرتبطة بالعقوبات الناجمة عن مخالفته للقانون، وإذا كان هذا هو المعنى اللفظي لكلمة حصانة فإن تعبير حصانة دبلوماسية تعني الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص الذي يمارس النشاط الدبلوماسي بصورة رسمية فالحصانة الدبلوماسية diplomatic immunité وهي:

تتمتع المبعوث الدبلوماسي والممثل القنصلي بقسط وافر من الحرية أثناء أدائه لعمله وعلى نحو يرتفع به عن مستوى ما يتمتع به الإنسان العادي من حرية فيما يقوم به من تصرفات، ومع تطور العلاقات الدولية واستقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول استقرت بذلك الأحكام الخاصة بالحصانة وأصبحت جزء من القانون الدولي وقد تم تدوين هذه الحصانات في اتفاقيات دولية عامة هي اتفاقيتي فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية العامة 1961-1963.[38]

وبهذا المعنى للحصانة يمكن القول بأنها تمثل سياجا واقيا من المقاضاة، غير أن هذا المعنى قد اندثر في أعقاب الحرب العالمية الثانية 1945، بعد أن قرار النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ زوال ما للحصانة من أثر، وقد سار على ذات المبدأ النظام الأساسي للمحكمة

---

[37]-خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي الجنائي، الاكادمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008، ص24.

[38]- علي حسن الشامي ، الدبلوماسية، نشأتها و تطورها وقواعدها، ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ،بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1990، ص32.

الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مادته 28، والنظام الأساسي لمحكمة رواندا في مادته 27، وكان هذا موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الحصانة. [39]

أولا: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني

نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

وفقا لهذا النص، فهناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية:

- **المبدأ الأول** : مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى عدم الاعتداء بالصفة الرسمية وبخصوص هذا المبدأ، فإنه يستوي أن تكون هذه الصفة مستمدة من كون المتهم رئيسيا لدولة في حال الجنرال "بينوشه" حاكم الشيلي الأسبق[40]، والمتهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وكذلك ما نسب إلى "سلو بدان ميلوسوفيتس" حاكم يوغسلافيا السابق، وقد تستمد الصفة الرئيسية من كونه رئيسا للحكومة أو عضوا فيها كما هو الحال بالنسبة لرئيس حكومة حرب البوسنة سابقا كوازيرتش، كذلك قد تستمد الصفة الرئيسية من كون المتهم عضو في البرلمان أو موظفا منتخبا في إحدى الهيئات المحلية أو موظفا حكوميا كما هو الحال في مجموعة وزراء النازي في حكومة هتلر والذين عوقبوا عن جرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ضمن محاكمات نورمبورغ عام 1945 عقب الحرب العالمية الثانية.

- **أما المبدأ الثاني** :الذي يستفاد من نص المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تتحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها على ذلك الشخص[41]، وبذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة حاول أن ليجعل للصفة الرسمية للجاني وسيلة للتهرب من المسؤولية أو الإفلات من العقاب، فما هو الحال بالنسبة للرؤساء والقادة العسكريين ؟

ثانيا: مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين

---

[39]- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تاصيلية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2001.

[40]-أحمد بشارة موسى، الحصانة الدبلوماسية و القنصلية، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000، ص46.

[41]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 148.

ينصت المادة 28 من النظام الأساسي في شان مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين على أنه " بالإضافة إلى ماهو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب اخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين أو يخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أنه علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب _ إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[42]

2- فيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وضعها في الفقرة 1 يسال الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة[43]:

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تتبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب-إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[44]

وفقا لهذه النص فإن القائد الحربي لا يمكنه تجنب المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يتم ارتكابها تحت رئاسته إذا علم الحدث أو كان يجب عليه إن يعلم أو يكون قد أخفق في منع حدوث تلك الجرائم بصورة ملائمة، ويمتد ذات الحكم إلى الجرائم التي يرتكبها المرؤوس إذا علم رئيسه أو يفترض أنه قد علم بوقوع تلك الجرائم أو كان يتحكم فيها، بفعالية أو يكون قد أخفق في اتخاذ إجراءات حاسمة لمنع تلك الجرائم.

فالعلم بالصفة الإجرامية للأمر الصادر يعتبر من عناصر القصد الجنائي وبالتالي شرط من شروط المسؤولية، فإذا علم المأمور بالصفة الجريمة للفعل أو كان بإمكانه معرفة ذلك ثبتت المسؤولية الجنائية بحقه، إلا أن عدم مشروعية الأوامر يصعب إدراكها في بعض الأحيان

---

[42]- عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002، ص 292.

[44]- محمد سايغي وداد، المرجع السابق، ص114.

خاصة وحال إزاء شرعية التصرفات طبقا للقانون الذي يختلف عن القانون الداخلي، وهذا في أن الأخير يتخذ شكل التشريع ويمكن للفرد إدراك التكييف القانوني للأوامر الصادرة، وأن يكون في وضع يمكنه من إدراكها، في حين نجد أن اغلب قواعد القانون الدولي مصدرها العرف، فهي ليست من الوضوح الذي يمكن أي شخص مهما كانت صفته من إدراك الأوامر المخالفة لها.[45]

إلى جانب ذلك يجب أن يكون المأمور قد نفذ الأمر الصادر إليه ومقدرا لنتائجه فإذا شاب إرادته عيب الإكراه انتفى القصد الجنائي وبالتالي المجال لمساءلته، وهذا ما يحصل في الغالب إذ غالبا متصدر الأوامر العليا مصحوبة بجزاء كضمان لتنفيذها فعدم إطاعة الأوامر العسكرية في وقت الحرب جريمة عسكرية عقوبتها الإعدام في معظم القوانين العسكرية.

وفي حقيقة الأمر فإن العلة من هذا النص قطع الطريق على أن تكون أوامر الرؤساء وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية تتسم بالفظاعة، من ذلك إبادة الجنس البشري أو جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، التي تهدد البشرية وتمثل انتهاكها لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: التقديم

لا يمكن للمحكمة الدولية أن تجري أية محاكمة غيابيا، فيجب أن يكون المشتبه به حاضرا جسديا في مقر المحكمة، لذا فإن واجب الدول التعاون مع محكمة للقبض وتقديم المشتبه بهم سواء كانوا من رعايا الدولة أم لا، يعد حيويا لقدرة المحكمة على العمل.

ويختلف نظام التقديم الذي اعتمدته المحكمة عن نظام التسليم المعروف على الصعيد الدولي إذ لم يعد نظام التسليم من بين أقدم الأنظمة القانونية الخاصة بالردع الدولي حيث نجد أثره في أقدم الحضارات مثل الحضارة المصرية التي تناولته في معاهدة سلم 1269 قبل الميلاد وقد مرت أكثر من 3 ألاف سنة ومازال مبدأ التسليم موجود حتى ولو تطورت مكان زمانه منذ تلك الفترة،[46] وهذا من خلال المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تنص عليه أما فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وباعتمادها لنظام التقديم فكيف يا ترى جاء ذلك؟

أولا : إلقاء القبض على المتهم و تقديمه للمحكمة

تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأمر بالقبض على شخص أو أشخاص وأن تقوم بإصدار أمر بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية بطلب من المدعي العام[47]، و في أي مرحلة بعد الشروع في التحقيق وهذا بعد اقتناعها بضرورة القبض على المتهم، وبناء على الأمر بالقبض يجوز للمحكمة أن تطلب من دولة طرف والمتواجد على إقليمها الشخص المراد

---

[45]- هشام السعدي، المرجع السابق، ص ص295-296.

[46] -ASENSIO H DECAUX E ,et PELLET A, droit international pénal, édition A pedone, paris, 2000 , p933.

[47]- الفتلاوي سهيل حسين، القضاء الجنائي الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص275.

القبض عليه، القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه للمحكمة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة.

ويكون طلب القبض وتقديم الشخص مرافقا بالمواد المؤيدة للطلب والتي تضم كقاعدة عامة نسخة من أمر القبض، معلومات تصف الشخص المطلوب تكون كافية لتحديد هويته ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه، وكذلك أي مستندات، بيانات، ومعلومات يمكن أن تطلبها الدولة الموجه إليها الطلب.

وعلى الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض اتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني، ويقدم ذلك الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة لتلك الدولة، التي تتأكد من الأمر بالقبض ينطبق على ذلك الشخص وإن الشخص قد القي عليه القبض وفقا للإجراءات المعتادة، غير أن للسلطات المختصة في دولة الاحتجاز أن تنظر فيما إذا كان الأمر بالقبض قد صدر على نحو صحيح فذلك يعد من اختصاص المحكمة وحدها.

ويميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين التقديم Remise والذي يعني نقل شخص من دولة إلى المحكمة طبقا لما ورد بالنظام الاساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[48] بين التسليم Extradition والذي يعني نقل دولة ما شخص إلى دولة اخرى بموجب معاهدة أو تشريع وطني كما تطرقنا له سابقا.

وفائدة هذا التمييز نجدها في أحكام النظام الأساسي والتي تهدف بجعل "التقديم" إلى المحكمة إجراء أقل تعقيدا من إجراءات التسليم بين الدول، ونجد في هذا الصدد أن المادة 91 الفقرة 2-ج تحث الدول الأطراف على إيجاد الوسائل اللازمة لتبسيط الإجراءات الوطنية الخاصة بتقديم الأشخاص للمحكمة.

وهذا التمييز الذي جاء في ظل المادة 102 من النظام الأساسي بين التقديم والتسليم ستترتب عليه نتائج على القانون الوطني وعلى الهيئات التي تتعامل مع المحكمة، فالنظام الأساسي يمنح سلطة تقديرية محدودة لرفض إلقاء القبض وتقديم شخص ما للمحكمة، ولا يأخذ بعين الاعتبار المبررات التي يمكن أن تقدمها الدول في بعض الأحيان لرفض التسليم كالصفة الرسمية كما سبق وأن اشرنا له سابقا.

ونظرا للطبيعة المتميزة للمحكمة الجنائية الدولية فإن المادة 92 الفقرة 2_ج تطلب من الدول الأطراف أن تأخذ في الحسبان هذا عند تقرير متطلباتها من أجل عملية التقديم للمحكمة كما تنص أيضا على أنه لايجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل من وطأة المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودولة اخرى وينبغي ما أمكن أن تكون أقل وطأة، وقد اختبرت هذه

[48]- سلطان الشاوي، أثر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة عين الشمس، العدد 12، 2007، ص 186.

الصيغة الكلامية لتشجيع الدول، أن أمكن على إدخال إجراء أبسط لتقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية من إجراءاتها الحالية المتعلقة بتسليم المجرمين بين دولة وأخرى.
على الدول الأطراف أن والفكرة الكامنة وراء ذلك هي أن هناك كثيرا من التأخيرات الطويلة التي تطوى عليه الإجراءات الحالية لتسليم الرعايا من دولة إلى أخرى، وهذا أمر في مفهوم حيثما توجد فروق في الأنظمة القضائية والمعايير الخاصة بعدالة المحاكمة بين مختلف الأنظمة القضائية، وقد تحتاج الدول إلى حماية رعاياها من مظالم محتملة مع أن الدول الأطراف نفسها هي التي وضعت نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما قد يترتب على عاتقها أيضا بعض الالتزامات التطبيقية للقيام بعملية التقديم:

أ- تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل تسوية أية مسائل تنشأ حول مشكلات في تنفيذ طلب لتقديم بما في ذلك أن الشخص الموجود الموجه إليها الطلب هو بوضوح ليس الشخص المسمى في الأمر القبض، ولا يجوز لها أن ترفض ببساطة طلب التقديم.[49]

ب- على الدول الأطراف أن تسمح لشخص مطلوب تقديمه بأن يرفع طعنا أمام المحكمة وطنية أو أمام جهة مختصة أخرى إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تلاحق الشخص لمحاكمته على سلوك شكل بالفعل المبرر للمحاكمة على الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب[50]، غير أنه لا يحق للمحكمة أو الجهة الوطنية المختصة البث في مسالة ما إذا كانت الدعوى مقبولة لدى المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية وحدها فقط البت في ذلك.

ت- إذا رفع شخص مطلوب تقديم طعنا أمام محكمة وطنية أو جهة مختصة أخرى على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الجرم، فإن الدولة المقدم إليها الطلب أن تتشاور على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية.

ث- على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقوم بتنفيذ طلب الشخص إذا سبق للمحكمة إن قررت أن القضية مقبولة.

ثانيا: حالة تعدد الطلبات

لقد حددت المادة 90[51] التزامات الدول الأطراف عندما تتلقى طلبات التسليم، لأنه يمكن أن يرد للدولة المطلوب منها تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية، طلب أخر موازي من قبل دولة بتسليم ذلك الشخص نفسه، و تتفاوت هذه التزامات تبعا لما إذا كانت الطلبات المقدمة من الدول الأخرى متصلة بسلوك يشكل جريمة داخل اختصاص المحكمة وتطلب المحكمة تقديمه من أجله أو لسلوك منفصل، وتبعا لما إذا كان الطلب مقدم من دولة طرف أخرى أو دولة غير طرف.

---

[49]- المادة 97 الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[50]- المادة 20 الفقرة 3 والمادة 89 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[51]- المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فعندما تتلقى الدولة الطرف طلبا أخر من دولة أخرى بتسليم الشخص بسبب السلوك ذاته الذي تطلب من المحكمة تقديمه من أجله، فإن المادة 90 الفقرة 1 تنص على ضرورة أخطار المحكمة والدولة الطالبة بالأمر، فإذا كانت الدولة الطالبة طرفا كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من طرف المحكمة إذا قررت هذه الأخيرة مقبولية الدعوى، أما إذا لم تتخذ المحكمة قرارها بشان مقبولية الدعوى يمكن أن يصدر قرار المحكمة بهذا الشأن بصورة إستعجالية باعتبارها على علم بالطلب المنافس.

أما في حالة ما إذا كانت الدولة الطالبة غير طرف في النظام الأساسي يميز نظام روما هنا بين حالتين:

حالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب غير مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة، فإنه على الدولة الموجه إليها الطلب أن تمنح الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة وهذا إذا ما قررت هذه الأخيرة مقبولية الدعوى.

أما الحالة الثانية فإذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة، نتيجة وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يربطهما ويقضي بتسليم الأشخاص المتهمين بينهما، ففي هذه الحالة يمكن للدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص للمحكمة أو تسلمه للدولة الطالبة أخذه بعين الاعتبار تاريخ كل طلب، مصالح الدولة الطالبة غير أنه ورغم كل العقبات التي تم ذكرها والنتائج التي خلص إليها مبدأ التكامل فإن حداثة المحكمة الجنائية الدولية وخصوصياتها لم تمنعها من القيام بعملها لذا وأهمية هذه النقطة ارتأينا أن ندمجها في دراستنا وهذا من خلال لمحة موجزة عن أهم القضايا التي بدأت لهذه المحكمة الجنائية التحقيق فيها.

خـــــــاتمـــــة

خاتمة

لقد ظهرت المحكمة الجنائية الدولية كعنصر مكمل للجهود التي سبقتها في مجال القانون الدولي الجنائي التي تجسدت منذ محكمة نورمبورغ إلى غاية المحاكم الجنائية الخاصة الحديثة، مرورا بمختلف المعاهدات والمحاولات المبذولة في سبيل محاربة الجرائم الدولية الماسة بأمن وسلم البشرية.

واعتبارها مؤسسة قضائية دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون افضع الجرائم التي تهز المجتمع الدولي، إذ منح النظام الاساسي والمعتمد في اتفاقية روما لسنة1998 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2002 ولاية قضائية حسب المادة 05، هذه الأخيرة التي يعاب عليها أن الاختصاص فيما يخصها يبقى معلقا إلى حد موافقة جمعية الدول الأطراف على تعريف لها، فهذا بحد ذاته يعتبر خطوة إلى الوراء ولكن هذا لخير دليل على وقع الدول العظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية على المجتمع الدولي.

لهذا جاءت أنواع مبدأ التكامل المختلفة لتوضح طبيعة والعلاقة بين القضائيين الوطني والدولي، لاسيما في النظام في ظل النصوص التي كانت تعطي لهذه المحاكم اختصاصات واسعة النطاق تطغى على الاختصاص الجنائي الوطني، فصياغته كانت بمثابة تحقيق التوازن بين نطاق اختصاص السلطات القضائية الجنائية على المستوى الوطني مع المحكمة الجنائية الدولية، وتهدف إلى حد من إفلات المتهمين بارتكاب اشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي.

لقد اشرنا في هذه الدراسة أن مبدأ التكامل أكد على أن اختصاص المحكمة هو اختصاص احتياطي، أما اختصاص الأصيل يعود للقضاء الوطني الذي يتعين عليه مباشرته، فإذا لم يباشر هذا الأخير الاختصاص الموكل له لأسباب ترجع إلى عدم الرغبة أو عدم القدرة على ذلك، وإنما يدل هذا المبدأ على تكملة ثغرات القضاء الوطني في حالة انهياره أو عدم جديته.

والأحكام المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية تعتبر ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشاة بموجب معاهدة حيث تصبح عند التصديق عليها جزء من القانون الوطني، فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية أو على النظم القضاء الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القضائية.

وفي الختام يمكن القول في مبدأ التكامل بوصفه مبدأ يترتب عليه الفصل في حالات التنازع بين الاختصاص الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية والوطني المتمثل في للمحاكم الوطنية، ومن هنا نستخلص أهم النتائج والتوصيات في هذا الشأن.

النتائج:

- ✓ إن مبدأ التكامل يعد السمة البارزة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كونه يهدف إلى تحقيق الوحدة الوظيفية بين القضائيين الوطني والدولي.

- ✓ الاختصاص التكاملي يلزم الدول خاصة الدول الأطراف على تكييف قوانينها الداخلية مع نصوص النظام الأساسي لاتفاقية روما.
- ✓ مبدأ التكامل يضمن سلم التدرج القضائي على المستوى الدولي.
- ✓ إن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، التي يجعلها مكملا للقضاء الوطني، يدفع الحكومات إلى السعي جديا للتحقيق في الجرائم التي ترتكب في أراضيها وعقاب مرتكبيها.
- ✓ ساهم مبدأ التكامل في تجاوز عقبات ومشاكل مبدأ إقليمية القانون الجنائي الوطني من خلال إعطاء الأولوية للمحاكم الجنائية الوطنية، حيث لن ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة تلك الدولة في ممارسة قضائها الوطني اختصاصاته.
- ✓ مراجعة سلطة إرجاء التحقيق الممنوحة لمجلس الأمن أما بالتعديل أو الإلغاء حتى لا تكون المحكمة الجنائية الدولية خاضعة للأعضاء الاستبداد بما فيها التعسف في استعمال السلطة.
- ✓ السعي لإيجاد آليات مقبولة من طرف الدول الأطراف وغير الأطراف لضمان استقلالية وحيادية المحكمة الجنائية الدولية وإبعادها عن توجيهات وسيطرة الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الكبرى.

التوصيات:

- ✓ إعادة صياغة التشريعات الوطنية بتضمينها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ✓ اعتبار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جزء لا يتجزء من القانون الوطني على اعتبار أن للقانون الدولي سموا على القانون الوطني.
- ✓ استحداث جهاز تنفيذي خاص بالمحكمة بعيد عن مجلس الأمن بالتنسيق مع الدول.
- ✓ الإقدام على النظر والفصل في القضايا الشائكة كالقضية الفلسطينية يعزز من مصداقيتها وإلا ستبقى مجرد هيئة قضائية مشكوك ومطعون في استقلاليتها.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
2. إسماعيل غزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1986.
3. ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، بغداد، 2003.
4. ضاري خليل يوسف، الشروع في الجريمة، دار الشؤون الثقافية، الموسوعة الصغيرة، بغداد، 2001.
5. طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية-دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الاردن، 2009.
6. عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية،2000.
7. عبد الغني محمد، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2011.
8. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2004.
9. عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 2005.
10. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1992.
11. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشاؤها، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010.
12. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.
13. علي حسن الشامي، الدبلوماسية-نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، طبعة الأولى، بيروت، 1990.
14. علي خلف شرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، 2012.
15. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.
16. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، الطبعة الأولى عمان، الاردن، 2008.

17. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الاردن، 2009.
18. الفتلاوي سهيل حسين، القضاء الجنائي الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
19. القاضي انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، المنشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015.
20. كوسة فضيل، المحكمة الجنائية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007.
21. محمد شبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية" أثره في فعاليتها"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2015.
22. محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002.
23. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1988.
24. المستشار إبراهيم سيد احمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، مركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011.
25. ودود فوزي شمس، حقوق المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016.

الرسائل والمذكرات

1. بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، "رسالة ماجيستر"، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009-2010.
2. محمد سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "رسالة ماجيستر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006-2007.
3. بلمادي خليفة، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2014/2013.
4. خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي الجنائي، الاكادمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008.
5. بدري مهنية، المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية السيادة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
6. ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، 2013.
7. نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، جامعة قسنطينة، 2006-2007.

8. معاذ جاسم محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستر، كلية القانون، بغداد، 2001.
9. خالد بن عبد الله آل خليفة الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية، أطروحة الدكتوراه، جامعة نايف العربية، الرياض، 2013.
10. طيب شريف سعيدة، يحياوي ربيحة، مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
11. ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
12. دريري وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة لخضر، باتنة، 2009.
13. بورجيوة يوسف، خرف الله عبد السلام، مبدأ التكامل بين مقتضيات السيادة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.
14. معاذ جاسم محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة الماجيستر، كلية القانون، بغداد، 2001.

المجلات:

1. بوزيد سراغني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، المجلد07، العدد02، 2018.
2. خالد حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة متخصصة للمحكمة سداسية، السنة الخامسة، المجلد10، العدد02، 2014.
3. لأي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الثالث، 2011.

النصوص والمواثيق:

1. اتفاقية لاهاي لسنة 1899 وسنة 1907.
2. اتفاقية فارساي المؤرخة في 28جوان1919.
3. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4. النظام الخاص بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا والمعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في25 ماي1993.

5. النظام الخاص بالمحكمة الجنائية لرواندا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم955 المؤرخ في 08نوفمبر1994.

المواقع الالكترونية:

01-http://boooks.google.dz
02-www.droit humain.org/justise

المراجع باللغة الفرنسية:

1. ASCENSION H, DECAUX E, et PELLET A, droit international pénal , Édition a pedone, paris ,2000.
2. BASSIOUNI CH, Note explicative sur Le Statut de La Cour pénale internationale Revue internationale de droit pénal, vol71, 2000.

الفهرس

الإهـــداء	
تشكـرات	
قائمة المختصرات	
الفصل الأول	
مقدمة	1
المبحث الأول:مفهوم مبدأ التكامل	9
المطلب الأول:تعريف مبدأ التكامل	9
الفرع الأول: التعاريف الفقهية لمبدأ التكامل	12
الفرع الثاني: مبررات مبدأ التكامل	14
المطلب الثاني:أنواع مبدأ التكامل	18
الفرع الأول:التكامل الموضوعي	18
الفرع ثاني: التكامل الإجرائي	20
الفرع الثالث: التكامل التنفيذي	22
المبحث الثاني:مبدأ التكامل في ظل المحكمة الجنائية الدولية	25
المطلب الأول:مبدأ التكامل في فترة المحاكم العسكرية الدولية	27
الفرع الأول: محكمة نورمبورغ	27
الفرع الثاني: محكمة طوكيو	28
المطلب الثاني:مبدأ التكامل في ظل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة	30
الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا	31
الفرع الثاني: محكمة رواندا	33
الفصل الثاني: تفعيل مبدأ التكامل	

المبحث الأول: آثار مبدأ التكامل	36
المطلب الأول: تأثير مبدأ التكامل على الدول	36
الفرع الأول: انسجام التشريعات الوطنية مع نظام المحكمة	36
الفرع الثاني:التعاون الدولي	41
المطلب الثاني: تأثيرات مبدأ التكامل على مبادئ القانون الدولي الجنائي	45
الفرع الأول: تأثير مبدأ التكامل على مبدأ الشرعية	45
الفرع الثاني: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد	50
المبحث الثاني: عقبات مبدأ التكامل	56
المطلب الأول: العقبات الإجرائية	56
الفرع الأول: تعارض القوانين الواجهة التطبيق	56
الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق	62
المطلب الثاني:العقبات المتعلقة بالمتهم	66
الفرع الأول: الحصانة	66
الفرع الثاني: التقديم	71
خاتمة	76
الملخص	//
المراجع	79